

أثر الأمراض النسائية في اضطرابات الحيض (دراسة في ضوء الشريعة ونوازل الفقه المعاصرة)

د/ منى بنت راجح الراجح

أستاذ الفقه المشارك- قسم الفقه- كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

m-rar@hotmail.com

يهدف هذا البحث إلى تناول أحكام اضطرابات الحيض وأثر تلك
الإضطرابات

وقد اشتملت خطة البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.
المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة،
والمنهج المتبع فيه، وخطة البحث.

التمهيد: في بيان الأمراض النسائية المؤثرة في حيض المرأة.
المبحث الأول: أثر الأمراض النسائية المتسببة في زيادة الدم أو نقصانه،
من غير الإخلال بمواعيد الحيض. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: زيادة الدم على أيام العادة.

المطلب الثاني: نقصان الدم عن أيام العادة.

المبحث الثاني: أثر الأمراض النسائية في زيادة الدم أو نقصانه مع
الإخلال بمواعيد الحيض والطمهر. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: زيادة الدم على المرأة التي لا عادة لها.

المطلب الثاني: نقصان الدم على المرأة التي لا عادة لها.

المبحث الثالث: أثر الأمراض النسائية المتسببة في نزول دم في غير أيام
الحيض.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث، مع أهم توصياته.

الملخص

5

المقدمة:

الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على خير خلقه، وعلى آله وصحبه... أما بعد:
فهذا بحث بعنوان (أثر الأمراض النسائية في اضطرابات الحيض) قصدت منه بيان ما تسببه بعض الأمراض النسائية من اضطراب في الحيض والطمهر، وكيف تتعامل المرأة مع هذا الاضطراب.

أهمية الموضوع:

موضوع (أثر الأمراض النسائية في اضطرابات الحيض) له أهمية كبرى للمرأة؛ لأن بعض النساء تضطرب عليها عاداتها أو حيضها بشكل عام، وهي لا تعلم أن هذا بسبب إصابتها ببعض الأمراض النسائية أو أمراض الصحة العامة. ولذا أحببت المساهمة في هذا البحث، ببيان أن الأمراض النسائية أحد الأسباب في اضطرابات الحيض، وبيان كيفية التعامل مع هذا الاضطراب.

أسباب اختيار الموضوع:

- 1- الإسهام بإيضاح تساؤلات النساء حول اضطرابات الحيض، التي تقع بسبب بعض الأمراض النسائية، أو للخلل في الهرمونات.
- 2- الحاجة إلى توعية الطبيبات برأي الشرع حول حقيقة نوع الدم الخارج، نتيجة الأمراض النسائية، خاصة ما يصاحب فترة أيام الحيض.
- 3- المساهمة التوعوية للنساء بالتصرف السليم الموافق للشرع الإسلامي عند وقوع إحداهن في مثل تلك الاضطرابات التي تحدث أيام الحيض والطمهر.
- 4- الاستفادة من التقدم الطبي فيما توصل إليه في اضطرابات فترة الحيض والطمهر لدى المرأة، مما يؤكد ما نطق به الشريعة.
- 5- الاستفادة من كل ما جدّ من اكتشافات علمية تؤيد الوحي الإلهي.

الدراسات السابقة في الموضوع:

لم أجد فيما اطّلت عليه دراسة سابقة تناولت على وجه التفصيل نوع الأمراض النسائية المؤثرة في الدم بالزيادة أو النقص، خاصة في فترة أيام الحيض. وإن كان هناك بعض الرسائل التي تناولت

الأمراض النسائية بشكل عام، ومنها رسالة دكتوراه بعنوان: " الأحكام الفقهية لأمراض النساء والولادة"، في قسم الفقه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، للدكتورة في القسم أسماء بنت عبدالرحمن الرشيد.

منهج البحث: اتبعت في دراسة مسائل البحث منهجًا محددًا، أبرز ملامحه، ما يأتي:

1- الاعتماد على المصادر الأصلية في جمع المادة العلمية.

2- بحث المسألة الخلافية على ضوء العناصر الآتية:

أ- بيان المراد بالمسألة.

ب- تحرير محل النزاع في المسألة.

ج- ذكر الأقوال والأدلة والمناقشة في المسألة.

د- الترجيح في المسألة، مع بيان أسبابه.

3- عزو الآيات القرآنية ببيان رقم الآية واسم السورة، كما وردت في المصحف.

4- تخريج الأحاديث، مع بيان درجة الحديث والحكم عليه، إن لم يكن في الصحيحين أو في أحدهما.

خطة البحث: اشتملت خطة البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع فيه، وخطة البحث.

التمهيد: في بيان الأمراض النسائية المؤثرة في حيض المرأة.

المبحث الأول: أثر الأمراض النسائية المتسببة في زيادة الدم أو نقصانه، من غير الإخلال بمواعيد

الحيض. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: زيادة الدم على أيام العادة.

المطلب الثاني: نقصان الدم عن أيام العادة.

المبحث الثاني: أثر الأمراض النسائية في زيادة الدم أو نقصانه مع الإخلال بمواعيد الحيض والطمهر.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: زيادة الدم على المرأة التي لا عادة لها.

المطلب الثاني: نقصان الدم على المرأة التي لا عادة لها.

المبحث الثالث: أثر الأمراض النسائية المتسببة في نزول دم في غير أيام الحيض.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث، مع أهم توصياته.

هذا وأسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت فيه للصواب، وأن ينفع الله به، وأن يتقبله مني إنه جواد

كريم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

تمهيد: بيان الأمراض النسائية المؤثرة في الحيض: يمكن تقسيم الأمراض النسائية المتسببة في

اضطرابات الحيض والظهر إلى قسمين رئيسيين: قسم متعلق بالأسباب العضوية أي الوظيفية، وهي

الأمراض التي تصيب الجهاز التناسلي للمرأة، أو الجسم عموماً. وقسم متعلق بخلل في الهرمونات:

1- الأسباب المتعلقة بأمراض في الجهاز التناسلي الداخلي للمرأة⁽¹⁾، أو في الجسم عموماً، ومنها:

أ- أمراض المهبل مثل ضمور المهبل بعد سن اليأس، نتيجة لنقص هرمون الأستروجين، فيحدث النزف بعد الجماع أو الفحص المهبل.

ب- أمراض عنق الرحم، مثل التهابات عنق الرحم المزمنة (القرحة) والتي تؤدي إلى إفرازات مهبلية ممزوجة بالدم.

ج- أمراض الرحم، مثل التهابات المزمنة لبطانة الرحم، ومثل مرض بطانة الرحم حيث يكون النزيف من أهم أعراضه، ويأتي على أشكال مختلفة، منها زيادة أيام الحيض أو زيادة كميته، وقد يؤدي إلى عدم انتظام الدورة الشهرية بسبب اضطراب إنتاج الهرمونات من المبيضين. ومن أمراض الرحم: الورم الليفي، ويأتي النزف فيه على أشكال، منها زيادة أيام الحيض عن معدلها الطبيعي وغازارة الدم، وأيضاً تكرار الدورة الشهرية. وتعتبر الأورام الليفية التي تحت بطانة الرحم أكثر الأنواع المسببة

(1) الجهاز التناسلي الداخلي لها مكون من: المهبل والرحم وهو منقسم إلى قسمين: عنق الرحم ويكون الثالث السفلي، وجسم الرحم ويكون الثلثين الباقيين منه، وأيضاً يتكون الجهاز التناسلي من أنبوتي الرحم (وتسميان قناتي فالوب) وهما شبيهان بالخصيتين عند الرجل في الإنتاج، فإضافة إلى إنتاج البويضات فإن المبيض يفرز هرمون الأستروجين الذي يعمل على نمو الغشاء المخاطي المبطن للرحم أثناء الدورة، ويفرز أيضاً هرمون البروجسترون الذي يعمل على تهيئة الرحم لاستقبال الجنين في حال حدوث الحمل، وتهيئة الثديين أثناء الرضاعة (الأمراض النسائية ص 29-30).

للنزيف.

د- أمراض الأنابيب: وتشمل الالتهابات الناتجة عن الأمراض التناسلية كالسيلان، والالتهابات المزمنة كالدرن الذي يصيب الأنابيب والجهاز التناسلي عموماً؛ نتيجة إصابة الجهاز التنفسي لهذا المرض.
هـ- أمراض المبيضين: مثل أورام المبيضين الحميدة وغير الحميدة. وخاصة تلك التي تفرز هرمون الأستروجين بكميات كبيرة.

و- مضاعفات الحمل، مثل الإجهاض والحمل خارج الرحم والحمل العنقودي، يمكن أن تكون أسباباً للنزف الرحمي.

ز- أمراض أخرى تكون سبباً في غزارة الدم أثناء الحيض وطول قترته، ومن هذه الأمراض نقص نشاط الغدة الدرقية، وتليف الكبد، ونقص صفائح الدم، والسل الرئوي، وأمراض الكلى المزمنة.

ح- أمراض تكون سبباً في قلة دم الحيض أو انقطاعه، ومن هذه الأمراض أورام الغدة الدرقية، وزيادة نمو شعر الجسم عن حدّه الطبيعي؛ لارتفاع هرمونات الذكورة.

2- الأسباب المتعلقة بوجود خلل في الهرمونات: (أي أسباب غير عضوية): وهو كل نزيف غير طبيعي لم ينتج عن حمل أو التهاب أو أورام أو أدوية أو هرمونات تأخذها المرأة. وبمعنى آخر هذا النزف لم ينتج عن مرض عضوي بالجهاز التناسلي للمرأة أو بسبب مرض عام في الجسم. حيث يؤدي الخلل فيها إلى اضطراب في إفراز المبيض للهرمونات، وهذا ينعكس بصورة أو بأخرى على مواعيد الحيض أو على زيادة أيامه (1).

(1) ينظر: الأمراض النسائية (ص81-85).

ولكي يتمّ تشخيص النزف هل هو النزيف الرحمي الوظيفي أو غير الوظيفي فإن الطبيبة تطلب من المريضة الفحوصات والتحليل اللازمة، وتجري فحصاً عاماً وشاملاً للجسم. فعليها القيام أو طلب بعض الفحوص التالية لبيان سبب النزف، والفحوص هي:

1- صورة دم كاملة للتأكد من عدم وجود أمراض دم، وللتأكد من نسبة الهيموجلوبين في الدم لاستبعاد وجود مرض فقر الدم

الذي ينتج عنه النزيف أي الاستحاضة.

2- فحص البول أو الدم للتأكد من عدم وجود حمل.

3- الموجات فوق الصوتية: وهي من الوسائل الجيدة للتأكد من وجود حمل أو ورم ليفي أو أوراق أخرى.

ومن الأمثلة على هذا النوع: هبوط مستوى الأستروجين في الدم، أو انخفاض نسبة البروجسترون في الدم في النصف الثاني من الدورة، وذلك لعدم حدوث التبويض، وأكثر ما يحدث هذا للفتيات في سن البلوغ قبل نضج المبيضين، وفي الفترة التي تسبق سن اليأس قبل توقف المبيضين عن إفراز الهرمونات أيضاً. ومن الأمثلة على خلل الهرمونات: الضغوط النفسية وخاصة الحزن أو الاكتئاب الشديدين، فقد تسبب اضطرابات في الهرمونات المؤثرة على عمل المبيضين فتؤدي إلى النزف⁽¹⁾.

ولبيان أثر هذه الأمراض النسائية في اضطرابات الحيض وكيفية التعامل معها، لزم تقسيم الأمراض النسائية من حيث تأثيرها في الحيض، إلى ثلاثة أقسام:

- 1- أمراض لا تخلّ بمواعيد الحيض، وإنما تعمل على زيادة أيام الدم أو نقصها.
- 2- أمراض تخلّ بمواعيد الحيض، وتزيد أيضاً في أيام الحيض أو تنقصها.
- 3- أمراض تنزل الدم في غير مواعيد الحيض.

ويتبين أثر هذه الأمراض في حيض المرأة وطورها، في المباحث الثلاثة الآتية:

المبحث الأول: أثر الأمراض النسائية بزيادة أيام العادة، أو نقصها، من غير الإخلال بمواعيدها.

المبحث الثاني: أثر الأمراض النسائية المخلة بمواعيد الحيض (أي العادة)، وقد تزيد أيضاً في أيام

4- تحليل نسبة الهرمونات في الدم، وخاصة هرمونات المبيض، وهرمونات الغدة الدرقية.

5- أشعة ملونة للرحم والأنابيب: للكشف عن الأورام الليفية والزوائد اللحمية.

6- عملية التوسيع والكحت: وهي أهم وسيلة للطبيبة لتشخيص سبب النزف، حيث تقوم بتحليلها تحت المجهر للتأكد من عدم

وجود أمراض خبيثة ولمعرفة نسبة الهرمونات التي يفرزها المبيض، كما أن هذه العملية لتشخيص سبب النزف فإنها قد تكون علاجاً لبعض حالات النزف مثل: التهابات بطانة الرحم، ووجود بقايا المشيمة بعد الإجهاض أو الولادة، وبعض حالات النزيف غير الوظيفي، وتدل الإحصائيات الطبية على أنه من 40-60% من حالات النزيف لا تستوجب أكثر من هذه العملية البسيطة، لكن هذه العملية لا تجرى إلا في حالات النزف الشديد. ومن العلاجات الأخرى: النظر في السبب وعلاجه، فمثلاً علاج فقر الدم يكون بالإكثار من الأطعمة الغنية بالحديد مثل السبانخ والكبد، أو بأقراص الحديد، أو تناول أقراص الحديد أو نقل الدم والعلاج لخلل الهرمونات يكون باستعمال حبوب منع الحمل أو استعمال هرمون الأستروجين أو هرمون البروجسترون في أيام معينة من الدورة الشهرية أو كليهما معاً بصفة دورية. والعلاج لنزف سببه الحزن أو الاكتئاب هو الدواء النفسي، وقد يكون العلاج النهائي لإيقاف النزف هو استئصال الرحم عندما تفشل الطرق السابقة. ينظر: الأمراض النسائية (ص85-86).

(¹) ينظر: الأمراض النسائية (ص81-85).

الحيض أو تنقصها.

المبحث الثالث: أثر الأمراض النسائية في نزول دم في غير أيام الحيض الممكنة.

المبحث الأول

أثر الأمراض النسائية بزيادة أيام العادة أو نقصها من غير إخلال بمواعيد العادة

من جملة الأمراض النسائية التي لا تخلّ بمواعيد العادة، إلا أنها تخلّ بالدم، فتزيد في أيامه أو

تنقصها، ما يأتي:

1-مرض بطانة الرحم، ومن أعراضه نزف الدم. ويأتي النزف على أشكال مختلفة، منها زيادة أيام

الحيض أو زيادة كميته.

2-الأورام الليفية، وتؤدي إلى زيادة مدة الحيض عن المعدل الطبيعي.

3-نقص نشاط الغدة الدرقية، ونقص التغذية ونقص صفائح الدم. فهذه الأمراض من أعراضها بدء العادة

بكثرة أو صفرة أو لون وردي أو دم خفيف.

4-أورام الغدة النخامية، التي تعمل على زيادة إفراز هرمون الحليب، ويصاحب ذلك قلة دم الحيض أو

انقطاعه وضابط المرأة هنا أن لها عادة شهرية منتظمة، إلا أنها زادت عليها أيام عاداتها أو نقصت أو

تغيرت صفات دم العادة فيها. وبمصطلح الأطباء لها دورة شهرية منتظمة أي أن مجموع أيام الحيض

والطهر ضمن الحدود الطبيعية، أي بين 22 و35 يوم⁽¹⁾. بمعنى أن الحيض يأتيها مرة كل أربعة

أسابيع، أو مرة كل ثلاثة أسابيع، أو مرة كل خمسة أسابيع. إلا أن الدم الذي يفترض أن يكون في حدود

(1) وهي تحسب من اليوم الأول لنزول الحيض في الدورة الحاضرة إلى أول يوم لنزول الحيض في الدورة القادمة

والصحيح أن الدورة الشهرية الطبيعية لا تخرج في مجموع أيام الحيض والطهر أو لا تزيد على 30 يوماً أي أنها لا تكون طبيعية

عندما تحدث مرة كل خمسة أسابيع؛ لأن أكثر أيام الحيض 6 أو 7 أيام وأكثر أيام الطهر 23 أو 24 يوماً كما ثبت ذلك في حديث حمنة

السابق. وعليه فسيثبت الطب مستقبلاً أن أكثر دورة منتظمة طبيعية لا تزيد على 30 يوماً.

عادتها اضطرب فزاد أو نقص⁽¹⁾. وأمراض هذا القسم لا تخلّ بنظام الدورة الشهرية السابق إنما تزيد في أيام الدم أو تنقصها وتُخرج الحيض والطهر عن حدودهما الطبيعية. ويتضح هذا من خلال المطلبين الآتيين: الأول: حكم زيادة أيام الدم على العادة. المطلب الثاني: نقصان الدم عن أيام العادة

المطلب الأول

زيادة أيام الدم على العادة

تدخل أمثال هذه المرأة المصابة بمرض من الأمراض النسائية التي تزيد في أيام حيضها في حكم المستحاضة المعتادة. وقد عرّف الفقهاء المستحاضة المعتادة: بمن لها عادة في الحيض. قال الحنفية: المستحاضة المعتادة: من سبق منها دم وطهر صحيحان أو أحدهما⁽²⁾. وقال المالكية: هي التي تكرر عليها دم الحيض واعادته⁽³⁾. وقال الشافعية: هي التي تحيض من كل شهر أياماً⁽⁴⁾. وقال الحنابلة: هي التي تعرف شهرها، ووقت حيضها وطهرها، وشهر المرأة عبارة عن المدة التي لها فيها حيض وطهر⁽⁵⁾ فإذا صارت المرأة المعتادة (أي صاحبة العادة) مستحاضة، بأن زاد الدم على أيام حيضها المعتاد⁽⁶⁾، فهل تجلسه كله، أو تجلس عادتها، وهل عادتها هي الدم الأسود وحده، أو أنها الأسود وغيره

(1) الحدود الطبيعية غير المرضية للحيض عند الأطباء لا تخرج عن: 2-8 من الأيام، وهذه الحدود لجميع النساء، ولكل امرأة عادة معينة من الأيام تستمر معها إلى توقف الحيض، وبقية الشهر طهر. وفي غالب النساء يكون الحيض من 3 أيام إلى 5. ينظر: الأمراض النسائية (ص55). وفي بعض الكتب الطبية الحيض عند غالب النساء: 4 أيام، والمتوسط للدورة الشهرية المنتظمة هي كل 28 يوماً، منها 4 أيام حيض و24 يوم طهر. ينظر: رؤية إسلامية لبعض القضايا الطبية ص33.

(2) رد المختار (286/1).

(3) شرح التلقين (338/1).

(4) المهذب (40/1).

(5) المغني (399/1).

وتثبت العادة عند الجمهور بالمرة الواحدة. والعبارة بالمرة الأخيرة. عندهم وعند الحنابلة لا تثبت إلا بثلاث مرات.

ينظر: المحيط البرهاني (231/1)، مواهب الجليل (368/1)، المهذب (41/1)، الروض المربع (386/1).

(6) إما في أول أيام حيضها المعتاد، بنزول دم على غير صفة دم الحيض، أو بعد أيام عادتها باستمرار نزول دم الحيض أو نزول دم على غير صفة الحيض. والمرأة تكون مستحاضة عند الفقهاء: عندما يتجاوز الدم أكثر الحيض المعتاد وهو عشرة أيام عند الحنفية، وخمس

من ألوان الدم الأخرى؟ اختلف الفقهاء فيما تفعله هذه المستحاضة على خمسة أقوال:

تحرير محل النزاع:

1- اتفق الفقهاء على أن المرأة المستحاضة إذا كان لها عادة وتمييز، وانفقا ابتداء وانتهاء، فإنها تجلسهما.

2- واختلفوا فيما إذا كان للمستحاضة عادة تعرفها، ولم يكن لها تمييز، أو كان لها عادة وتمييز، واختلفا ابتداء وانتهاء، على خمسة أقوال:

القول الأول: أنها تجلس أيام عاداتها، من الدم الأسود وحده، فإن تمادى بها أي الدم الأسود فلا تجلسه.

وهو قول ابن حزم⁽¹⁾. قال في المحلى: "فأما التي قد حاضت وطهرت، فتمادى بها الدم... فإنها إذا جاءت الأيام التي كانت تحيضها أو الوقت الذي كانت تحيضه... فإذا جاء ذلك الأمد أمسكت عما تمسك به الحائض، فإذا انقضى ذلك الوقت اغتسلت وصارت في حكم الطاهر في كل شيء". استدل ابن حزم على عدم ترك الصلاة إلا بنزول الدم الأسود، وعدم تجاوز أيام العادة منه دون غيره، بما يأتي:

1- عن عائشة رضي الله عنها- أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن دم الحيض دم أسود يُعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي»⁽²⁾.

عشرة يوماً عند المالكية والشافعية والحنابلة. وعند ابن حزم إذا تمادى الدم الأسود عن عاداتها متصلاً، وإن كانت مبتدأة فإذا تجاوز الدم الأسود السبعة عشر يوماً. وعند الأطباء إذا تجاوز الحيض الثمانية أيام أو نزل لأقل من يومين دلّ على حالة مرضية غير طبيعية. والراجح في المسألة: أنه لا حاجة لتجاوز الدم لأكثر الحيض المعتاد، إنما إذا زاد الدم في أول أيام عاداتها على غير صفة الحيض، أو في آخرها فإنها مستحاضة، دون الحاجة إلى تمادى الدم لأكثر الحيض المعتاد. ينظر على الترتيب: الهداية للمرغيناني (32/1)، المعونة (192/1)، المهذب (39/1 و40)، الشرح الكبير مع الإنصاف (403/2، 404)، المحلى (415/1)، الأمراض النسائية (ص55).

⁽¹⁾ ينظر: المحلى (415/1).

⁽²⁾ أخرجه أبو داود في سننه (57/1)، كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، حديث رقم (286، 304). والنسائي - واللفظ له- في سننه الصغرى (203/1)، كتاب الحيض والاستحاضة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، حديث (360). وفي سننه

2- وعن عائشة رضي الله عنها- أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال: « ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة، وإذا أدبرت، فاغتسلي وصلي»⁽¹⁾. وفي رواية: « وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي »⁽²⁾. وفي رواية: «فإذا ذهب قدرها، فاغسلي عنك الدم وصلي»⁽³⁾.

وجه الدلالة: أن في هذه الأحاديث السابقة إيجاب مراعاة تلون الدم⁽⁴⁾.

3- وعن عائشة رضي الله عنها- أن فاطمة بنت أبي حبيش، سألت النبي صلى الله عليه وسلم قالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة، فقال: « لا، إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي»⁽⁵⁾.

4- وعن عائشة رضي الله عنها- قالت: إن أم حبيبة: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدم؟ قالت عائشة: رأيت مركنهما ملآن دماً. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : «امكثي قدر ما كانت تحسبك حيضتك، ثم اغتسلي وصلي»⁽⁶⁾.

الكبرى (159/1)، كتاب الطهارة، باب الفصل بين دم الحيض والاستحاضة، حديث (216). وابن حزم في المحلى (382-384/1).
والحديث صححه الحاكم في مستدركه (281/1)، حديث (618)، ووافقه الذهبي. وقال النووي عنه في المجموع (382/2):
رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة. ا. هـ. وقال عنه شعيب الأرنؤوط في تعليقه على سنن أبي داود (307/1): صحيح من حديث عائشة، وهذا إسناد رجاله ثقات. ا. هـ. وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (84/1).
⁽¹⁾ أخرجه البخاري في صحيحه (71/1)، كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره، حديث رقم (320).
⁽²⁾ أخرجه البخاري في صحيحه (55/1)، واللفظ له، كتاب الحيض، باب غسل الدم، حديث رقم (228). ومسلم في صحيحه (262/1)، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، حديث (333).
⁽³⁾ أخرجه البخاري في صحيحه (68/1)، كتاب الطهارة، باب الاستحاضة، حديث رقم (306).
⁽⁴⁾ ينظر: المحلى (416/1).
⁽⁵⁾ أخرجه البخاري في صحيحه (72/1)، كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض وما يصدق، حديث رقم 325.
⁽⁶⁾ أخرجه البخاري في صحيحه (73/1)، كتاب الطهارة، باب عرق الاستحاضة، حديث رقم (327). ومسلم واللفظ له- في صحيحه (264/1)، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، حديث رقم (334).

وجه الدلالة: في هذين الحديثين إيجاب مراعاة القدر (1).

القول الثاني: أنها تجلس أيام عاداتها مطلقاً، سواء كان لدمها تمييز، أو لم يكن.

وهو قول الجمهور من: الحنفية (2). قال في مراقي الفلاح: "وأما إذا كان لها عادة... فإنها تبقى على عاداتها والزائد استحاضة".

والشافعية في وجه (3). قال في روضة الطالبين: "المستحاضة الثالثة: المعتادة غير المميزة، فتردّ إلى عاداتها.. المستحاضة الرابعة: المعتادة الذاكرة المميزة... فتلاثة أوجه... الثاني: تعمل بالعادة".

والحنابلة (4). قال في الإنصاف: "إن استحيضت المعتادة رجعت إلى عاداتها وإن كانت مميزة". استدلو على أن المستحاضة المعتادة لا تتجاوز أيام عاداتها مطلقاً، سواء كان لدمها تمييز أو لم يكن، بالأدلة الآتية:

1- عن عائشة رضي الله عنها- زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: إن أم حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبدالرحمن بن عوف، شكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم، فقال لها: « امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي » (5).

2- وعنها رضي الله عنها- أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي صلى الله عليه وسلم قالت: إنني استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة، فقال: « لا، إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كانت

(1) ينظر: المحلى (416/1).

(2) بأن تبني على أيام عاداتها، سواء كان لدمها تمييز أم لا.

ينظر: المبسوط (154/3)، الهداية للمرعيني (32/1)، البحر الرائق (223/1، 225)، مراقي الفلاح (ص28).

(3) ينظر: الحاوي (398/1)، المهذب (40/1، 41) روضة الطالبين (145، 150/1).

(4) ينظر: المغني (400/1)، المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف (412/2).

(5) سبق تخريجه.

تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي» (1).

3- وعن أم سلمة - رضي الله عنها- أن امرأة كانت تُهراق (2). الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: « لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيض من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خَلَفَتْ ذلك فلتغتسل، ثم لتستنفر (3)، ثم لتصلي» (4).

وجه الدلالة من الأحاديث الثلاثة السابقة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المستحاضات الثلاث بالبقاء على أيام عادتھن وعدم تجاوزها، ولم يستفصل بين كونهن مميزات أو لا (5). ونوقش حديث فاطمة: بأنه صلى الله عليه وسلم ردّها إلى التمييز، فتعارضت الروايتان (6).

(1) أخرجه البخاري -واللفظ له- في صحيحه (72/1)، كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض...، حديث (325). ومسلم في صحيحه (262/1)، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، حديث رقم (333).

(2) أي جرى أو زاد دم حيضها بقوة. ينظر: لسان العرب (367/10)، مادة هرق.

(3) أي تتلجم، بأن تشدّ خرقة في وسطها، ثم تشد بما يفضل من أحد طرفيها إلى الجانب الآخر. ينظر: الزاهر (47/1)، أساس البلاغة (109/1).

(4) أخرجه مالك في موطنه (ص43)، كتاب الطهارة، باب المستحاضة، حديث رقم (163). وأحمد في مسنده (123/44) -واللفظ له- رقم (26510). وأبو داود في سننه (71/1، 72)، كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض... رقم (274)، والنسائي في السنن الكبرى (156/1)، كتاب الحيض، باب الاغتسال من الحيض والاستحاضة، حديث رقم (208). وفي السنن الصغرى -واللفظ له- (199/1-200)، كتاب الحيض والاستحاضة، باب المرأة تكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر، رقم (351، 352، 353). وابن ماجه في سننه (204/1)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة التي...، رقم (623). والحديث قال عنه البيهقي في السنن الكبرى (493/1): هذا حديث مشهور أودعه مالك بن أنس الموطأ، وأخرجه أبو داود في كتاب السنن. إلا أن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة. ا. هـ. وقال النووي في المجموع (415/2): حديث أم سلمة صحيح رواه مالك في الموطأ والشافعي وأحمد في مسندهما وأبو داود والنسائي وابن ماجه في سننهم، بأسانيد صحيحة على شرط البخاري ومسلم. ا. هـ. وقال الأرنؤوط في تعليقه على مسند أبي داود: "صحيح لغيره". وصححه الألباني في تعليقه على سنن ابن ماجه (204/1).

(5) ينظر: المغني (400/1).

(6) ينظر: المصدر السابق.

4- أن العادة أقوى، لكونها لا تبطل دلالتها، بخلاف اللون إذا زاد على أكثر الحيض بطلت دلالاته⁽¹⁾.
 ويناقش: بعدم التسليم بذلك؛ لأن العادة قد تتقدم في أيامها قليلاً، وقد تتأخر، فوجب ربطها بنزول الدم المميز.

القول الثالث: أنها تجلس أيام عاداتها إن لم يكن لدمها تمييز، فإن كان لدمها تمييز جلست أيام تمييزها، وإن زادت على أيام عاداتها.

وإليه ذهب المالكية في قول⁽²⁾. قال في الذخيرة: "إذا حكمنا بالاستحاضة... أما المعتادة المميزة فحيضتها مدة التمييز... وأما المعتادة غير المميزة، فتلاثة أقوال: الاقتصار على العادة. للمغيرة وأبي مصعب⁽³⁾ وهو قول الشافعية في الأصح⁽⁴⁾. قال في روضة الطالبين: "المستحاضة الثالثة: المعتادة غير المميزة، فتردّ إلى عاداتها. المستحاضة الرابعة: المعتادة الذاكرة المميزة... فتلاثة أوجه أصحها: تعمل بالتمييز".

استدل الشافعية ومن وافقهم من المالكية على جلوس المرأة أيام عاداتها، إن لم يكن لها تمييز، بأدلة أصحاب القول الثاني نفسها.

واستدلوا على جلوسها أيام التمييز كلها وإن تجاوزت عاداتها، بالأدلة الآتية:

(1) ينظر: المغني (401/1).

(2) ينظر: الكافي لابن عبد البر (188/1)، الذخيرة (389/1)، الشرح الكبير (171/1)، فقه العبادات (102/1)، فالمالكية: يقولون بأن على المعتادة العمل بالتمييز إن كان لدمها تمييز بتغيير رائحة، أو لون، أو رقة، أو ثخونة أو ألم لا بكثرة ولا بقلة لتبعيتهما للمزاج، بعد طهر صحيح (خمس عشرة يوماً) فيكون هذا الدم المميز حيضاً فإن استمر بصفة التمييز وزاد على عاداتها استظهرت على عاداتها بثلاثة أيام ما لم تجاوز الخمسة عشر يوماً ثم تعود مستحاضة. وإذا لم تدم صفة التمييز بأن رجع الدم لأصله فالعبرة بالعادة، لا بالتمييز أي تعتبر مدة حيضها هي أيام عاداتها ولا تستظهر، أي أن عليها العمل بعاداتها لا بتمييزها
 (3) فإذا شكّت أو انتقل عادة أو استحاضة اغتسلت وصلّت وصامت. ينظر: الذخيرة (389/1).

(4) الشافعية: يقولون بالتمييز إن توفرت شروط التمييز الثلاثة في الدم النازل: الأول: أن لا يزيد القوي على خمسة عشر يوماً، والثاني: أن لا ينقص عن يوم وليلة ليتمكن جعله حيضاً، والثالث: أن لا ينقص الضعيف عن خمسة عشر يوماً ليتمكن جعله طهراً بين حيضتين.
 ينظر: الحاوي (398/1)، المهذب (40/1، 41) روضة الطالبين (145/1، 150)، الروض المربع (391/1).

1- حديث فاطمة بنت أبي حبيش وكانت تستحاض، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كان دم الحيضة، فإنه دم أسود يُعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي، فإنما هو عرق»⁽¹⁾.

وجه الدلالة: دلّ الحديث بعمومه على أن الدم إن كان له تمييز، لزم المستحاضة جلوسه كله.

ونوقش: بأنه قضية عين، ويحتمل أنها أخبرته بأنه لا عادة لها⁽²⁾.

ويجاب عنه: بعدم التسليم بكونه قضية عين، لأن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب. وأما أنها أخبرته بأنه لا عادة لها، فتردّه هذه الرواية، وهي قوله صلى الله عليه وسلم لها: «ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة، وإذا أدبرت، فاغتسلي وصلي»⁽³⁾.

2- أن العادة تختلف، وأما التمييز فلا يختلف، فيكون الاعتبار به أولى⁽⁴⁾.

3- أن النظر إلى اللون اجتهاد، وهو أولى من النظر إلى العادة؛ لأن العادة تقليد⁽⁵⁾.

4- أن التمييز علامة قائمة، فكانت أولى بالاعتبار من عادة قد انقضت⁽⁶⁾.

القول الرابع: أنها تجلس أكثر مدة الحيض، إن لم يكن لدمها تمييز، فإن كان لدمها تمييز فتجلس أيام التمييز. وهو القول الثاني عند المالكية⁽⁷⁾. قال في الذخيرة: "إذا حكمنا بالاستحاضة... المعتادة المميزة، فحيضتها مدة التمييز... وأما المعتادة غير المميزة، فتلاثة أقوال... الثاني: قال مطرف: تبلغ خمسة عشر

(1) سبق تخريجه.

(2) ينظر: المغني (401/1).

(3) سبق تخريجه.

(4) ينظر: الذخيرة (389/1).

(5) ينظر: المعونة (191/1).

(6) ينظر: المهذب (41/1).

(7) ينظر: المعونة (191/1، 192)، بداية المجتهد (51/1)، الذخيرة (389/1).

يوماً". استدلووا على أن المستحاضة تترك الصلاة إلى بلوغها أكثر مدة الحيض، إن لم يكن لدمها تمييز: بأن كل دم خرج من الفرج في زمن الحيض فهو حيض إلى أن تبلغ المرأة أكثر مدة الحيض وهي خمسة عشر يوماً، فيكون الدم بعدها استحاضة(1).

واستدلوا على أن المستحاضة تجلس مدة التمييز، إن كان لدمها تمييز، بأدلة أصحاب القول الثالث، وقد سبق بيانها.

القول الخامس: أنها تستظهر على العادة (أي البناء عليها مع زيادة ثلاثة أيام)(2) إن لم يكن لدمها تمييز، فإن كان لدمها تمييز جلست أيام التمييز.

وهو القول الثالث والمعتمد عند المالكية(3)، قال في الذخيرة: إذا حكمنا بالاستحاضة... المعتادة المميزة، فحيضتها مدة التمييز... وأما المعتادة غير المميزة، فتلاثة أقوال... الثالث: الاستظهار على العادة، والمشهور أنها لا تتجاوز الخمسة عشر يوماً.

استدل المالكية في قولهم المشهور: وهو الاستظهار بثلاثة أيام على أيام العادة، إن لم يكن لدمها تمييز، بالأدلة الآتية:

1- أن ابنة مُرثد الأنصارية أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: «تكرت حيضتي»، قال: «كيف؟»

قالت: تأخذني فإذا تطهرت منها عاودتني. قال: «إذا رأيت ذلك فامكثي ثلاثاً(4)»(5).

(1) ينظر: المعونة (191/1).

(2) وقد تكون الكلمة استظهاراً أي طلب الطهر من الحيض في هذه الأيام الثلاثة. وهذا بشرط أن لا يزيد مجموع أيام عادتها مع ما أضافته على خمسة عشر يوماً. فإذا كانت عادتها مثلاً أربعة أيام، تنتظر معها مدة أكثرها ثلاثة مضافة استظهاراً، فإن نقيت وإلا فهي مستحاضة، وفي المرة التالية تنتظر سبعة أيام السابقة، فإذا استمر الدم استظهرت بثلاثة أيام أخرى، فإن نقيت وإلا فهي مستحاضة بعدها، وهكذا حتى تصل إلى حيض مدته مثلاً ثلاثة عشر يوماً استظهرت بيومين، وإلى حيض مدته أربعة عشر يوماً استظهرت بيوم واحد حتى لا تتجاوز الخمسة عشر يوماً. ينظر: التفرغ (207/1).

(3) ينظر: التفرغ (207/1)، المعونة (191/1، 192)، بداية المجتهد (51/1)، الذخيرة (389/1).

(4) وسبب كون المدة المضافة ثلاثة أيام أنها معتبرة ببلن التصرية في التمييز بين لبن المصراة الحقيقي، واللبن المجتمع بفعل البع. فلكل هنا فالثلاثة أيام تكفي للتمييز بين كونه حيضاً فيتوقف أو يستمر فيكون استحاضة. المعونة (191/1).

(5) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (489/1)، كتاب الحيض، باب في الاستظهار، حديث رقم (1568).

وجه الدلالة: أن الدم النازل بعد العادة أشكل أمره هل هو حيض، أم استحاضة، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالاستظهار أو الاستظهار أي الانتظار وطلب الطهارة في المدة المضافة للعادة.

ويناقش: بأن الحديث لا تقوم به حجة (1).

2- أن الاستظهار ومدته ثلاثة أيام معتبر بلبن التصرية في التمييز بين لبن المصرة الحقيقي، واللبن المجتمع بفعل البائع. فكذا هنا فالثلاثة أيام تكفي للتمييز بين كونه حيضاً فيتوقف أو يستمر فيكون استحاضة (2).

3- أن الدم النازل هو فضلة الغذاء والبدن عموماً، فيختلف باختلاف الغذاء وأحوال البدن، فكان الاستظهار متعيناً (3) واستدلوا على أن المستحاضة تجلس مدة التمييز، إن كان لدمها تمييز، بأدلة أصحاب القول الثالث، وقد سبق بيانها.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه ابن حزم من لزوم وقوف المستحاضة على أيام عاداتها من الدم الأسود. فمثلاً إذا كان عدد أيام عاداتها أربعة أيام، ثم استمر بعدها فتقف عندها. وكذلك إذا بدأت أيامها، بحمرة أو صفرة أو كدرة فلا تترك الصلاة فيها، لأنها ليست من دم عاداتها، وإنما تترك الصلاة إذا بدأت أيام الدم الأسود. فإذا انتهت أيامها الأربعة فتقف، وإن كان الدم الأسود لا زال مستمراً، وإن تغير الدم الأسود إلى الحمرة أو الصفرة أو الكدرة قبل انتهاء أيامها المعتادة، لزمها الاغتسال والصلاة. وقد ترجح هذا، لما يأتي:

1- ما جاء في حديث أم سلمة - رضي الله عنها - أن امرأة كانت تُهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: « لتنظر عدد الليالي والأيام

(1) حيث قال البيهقي: "وفيه حرام بن عثمان ضعيف لا تقوم بمثله حجة".

(2) ينظر: المعونة (1/191).

(3) ينظر: الذخيرة (1/383).

التي كانت تحيض من الشهر، قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلّفت ذلك، فلتغتسل، ثم لتستنفر، ثم لتصلي»⁽¹⁾. فالنبي صلى الله عليه وسلم أمر المستحاضة المعتادة بالوقوف على عدد أيام حيضها، وعدم الزيادة عليه، وأيام حيضها هي أيام الدم الأسود المعروف، بدلالة الحديث التالي⁽²⁾.

2- عن عائشة رضي الله عنها- أن فاطمة بنت أبي حبيش تستحاض، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي، فإنما هو عرق»⁽³⁾، فالفعل (كان) بكل معانيه: ثبت أو وقع أو بمعنى إذا استقبلت دم الحيضة فإنه دم أسود معروف بتوفر غالب صفاته في الدم النازل ومنها نزوله في أيام الحيض الممكنة فاتركي الصلاة، وإذا استقبلت ما عداه فتوضئي عنه ولا تتركي الصلاة. وبالمثل إذا انتهى الدم الأسود في أيام عاداتها وبدأ الآخر من الحمرة والصفرة والكدرة، لزمها الوضوء فيه والصلاة.

3- الغالب في المستحاضة المعتادة أنه ينزل عليها ابتداء أو انتهاء، دم يختلف عن دم حيضها الأسود، فينزل عليها كدرة أو صفرة، أو دم أحمر مشرق أو وردي فاتح، أو نقط دم، أو خيوطه أو دم لا يسيل ولا ينزل، وإنما تمسح فتراه، أو ينزل في أكثره قطعاً مصحوبة بدم قليل، وغير ذلك. أي أن دم الاستحاضة يتميز ويختلف عن دم الحيض في معظم الحالات.

4- من الأمراض النسائية العضوية التي لا تخلّ بنظام الدورة الشهرية، وإنما تزيد في نزول دم لا يشبه دم الحيض قبل الحيض وبعده الأورام الليفية للرحم، والتهاب عنق الرحم، وتكيسات المبيض وأورامه وأورام الرحم الليفية وغير الليفية، والأمراض العامة كمرض نقص صفائح الدم وتليف الكبد ونقص

(1) سبق تخريجه.

(2) وعليها الوقوف على أيام حيضها المعتاد من أول حيضة استقبلتها بعد استحاضتها، ولا حاجة لها للانتظار لمرور أكثر مدة الحيض لإثبات كونها مستحاضة.

(3) سبق تخريجه.

نشاط الغدة الدرقية. ومن الأمراض التي تزيد في أيام الدم الأسود التهابات بطانة الرحم⁽¹⁾.
 5- أن عدد أيام الحيض للمرأة من الصفات الثابتة في الغالب، وقد يتقدم الحيض يوماً أو يومين أو ثلاثة
 وإلى أسبوع، أو يتأخر يوماً أو يومين وإلى أسبوع لكنها، أي أيام العادة لا تزيد، وإنما الذي يزيد عليها
 في الابتداء أو الانتهاء هو دم الاستحاضة.
 6- أن الجمهور يجعلون الأحمر المشرق والوردي والأكدر والأصفر حيض في أيام الحيض،
 واستحاضة في غير أيام الحيض⁽²⁾. إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل هذه الألوان كلها من دم
 الاستحاضة، ولم يفرق بين أيام الحيض وغيرها؛ بدليل قوله صلى الله عليه وسلم للمستحاضة: « إذا
 كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي، فإنما هو عرق »⁽³⁾، حيث عيّن
 الدم الأسود للحيض، وعبر عن الألوان الأخرى بالآخر، وهذا في أيام الحيض فكيف في غيرها.
 7- جاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في التفريق بين دم الحيض والاستحاضة قوله « إذا رأت الدم
 البحراني فلا تصلي »⁽⁴⁾. قال ابن الأثير: يريد الدم الغليظ الواسع، وقيل نسب إلى البحر لكثرتة
 وسعته⁽⁵⁾. وهذا في دم الحيض. وأما دم الاستحاضة فلا تتحقق فيه هذه الصفة، وهو الدم النازل على
 غالب المصابات بمثل هذه الأمراض.

(1) ينظر: الأمراض النسائية (ص 81-84)، الموسوعة الطبية الكاملة للأسرة (384/1) و(937/2، 941).

(2) ينظر: الهداية للمرغيناني (30/1)، مواهب الجليل (364/1)، روضة الطالبين (152/1)، الشرح الكبير مع الإنصاف (449/2).

(3) سبق تخريجه.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (120/1)، برقم (1367). والدارمي في سننه (610/1)، برقم (827)، وأبو داود معلقاً بصيغة الجزم
 في سننه (208/1)، في رقم (286)، والبيهقي في السنن الكبرى (327/1)، برقم (1605). ذكر ابن حزم في المحلى (409/1): أن إسناده

صحيح. ا. هـ. وذكر الأرنؤوط في تعليقه على سنن أبي داود: "بأن ما رواه ابن أبي شيبة رجاله ثقات".

(5) النهاية (99/1).

المطلب الثاني

نقص الدم في أيام العادة

إذا نقصت عدد أيام الحيض عن معدلها العادي، أو نقص الدم نفسه، حتى خرج عن صفاته. فمثلاً أصيبت امرأة بأورام الغدة النخامية، فتأثر الحيض، ونقصت أيام عاداتها أو نقص الدم نفسه حتى خرج عن صفاته، فما حكم الدم النازل حينئذ؟

تحريم محل النزاع:

1- اتفق الفقهاء على أنه إذا نقصت أيام عادة المرأة، ولم تتجاوز في نقصانها أقل الحيض المعتاد، فإنها طاهر ويلزمها الغسل والصلاة.

2- واتفقوا على أنه إذا نقصت أيام عادة المرأة، وتجاوزت أقل الحيض، فإن النازل عليها لا يُعدّ حياً، على اختلاف بينهم في أقل الحيض المعتاد⁽¹⁾.

3- واختلفوا فيما بينهم إذا نقص دم الحيض عن صفاته، فلم ينزل عليها الدم الأسود في أيام عاداتها، وإنما نزل الأحمر المشرق أو الأكدر أو الأصفر. والخلاف في حكم الدم النازل على قولين:

القول الأول: أن ألوان الدم الأخرى غير الدم الأسود ليست حياً في أيام عادة المرأة. وهو قول ابن حزم⁽²⁾. قال في المحلى: "الحيض إنما هو الدم الأسود وحده، وإن الحمرة والصفرة والكدر عرق وليس حياً، ولا يمنع شيء من ذلك الصلاة".

استدل ابن حزم على أن الحيض إنما هو الدم الأسود، دون غيره، بالأدلة الآتية:

1- عن عائشة رضي الله عنها- أن فاطمة بنت أبي حبيش تستحاض، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي، فإنما هو

(¹) سبق تخريجه.

(²) ينظر: المحلى (383/1).

عرق»⁽¹⁾.

2- وعنها- رضي الله عنها-قالت: « اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه، فكانت ترى الدم والصفرة والطمست تحتها وهي تصلي »⁽²⁾.

3- وعنها- رضي الله عنها- زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبدالرحمن بن عوف -استحيضت سبع سنين، فاستنقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إن هذه ليست بحيضة، ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي ». قالت عائشة: « فكانت تغتسل في مَرَكَن في حجرة أختها زينب بنت جحش حتى تلعو حمرة الدم الماء»⁽³⁾.

وجه الدلالة: أن الحيض إنما هو الدم الأسود وحده، وأن ما عداه من الحمرة والصفرة والكدرية عرق، وليس حيضاً⁽⁴⁾.

القول الثاني: أن ألوان الدم الأخرى تعد حيضاً في أيام عادة المرأة، إن لم يوجد الدم الأسود فيها. وإليه ذهب الحنفية⁽⁵⁾. جاء في الهداية: "وما تراه المرأة من الحمرة والصفرة والكدرية في أيام الحيض حيض". ويدخل في أيام الحيض أيام عاداتها.

والمالكية في المشهور عنهم⁽⁶⁾. قال في مواهب الجليل: المشهور أن الصفرة والكدرية حيض وهو قول الشافعية⁽⁷⁾. قال في مغني المحتاج: "الصفرة... والكدرية... وهما حيض في أيام العادة بلا خلاف".

(1) سبق تخريجه.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه (263/1)، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، حديث رقم (334).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (69/1)، كتاب الحيض، باب الاعتكاف للمستحاضة، رقم (310).

(4) ينظر: المحلى (382/1).

(5) ينظر: الهداية للمرغيناني (30/1)، مجمع الأنهر ومعه الدر المنقى (52/1)، حاشية ابن عابدين (192/1).

(6) ينظر: التفريع (206/1)، مواهب الجليل (364/1)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (167/1).

(7) ينظر: المهذب (39/1)، روضة الطالبين (152/1).

والمذهب عند الحنابلة⁽¹⁾. قال في الإنصاف: "والصفرة والكدرة في أيام الحيض من الحيض يعني في أيام العادة، وهذا المذهب".

استدل الجمهور على أن الحيض لا يقتصر على الدم الأسود، بالأدلة الآتية:

1- قول الله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} (2).

وجه الدلالة، من وجهين:

الأول: أن الحيض أذى، واسم الأذى لا يقتصر على الأسود⁽³⁾.

ويناقش: بعدم التسليم بذلك، بدليل قوله «إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي، فإنما هو عرق» (4)، فقد قصره النبي - صلى الله عليه وسلم - على الدم الأسود.

الثاني: أن رؤية المرأة للصفرة أو الكدرة في أيام العادة بعد الحيض، دليل عدم طهرها من الحيض⁽⁵⁾.

ويناقش: بأن النبي صلى الله عليه وسلم قصر الحيض على الدم الأسود، بدليل الحديث السابق.

2- أن لون الدم يختلف باختلاف الأغذية، فلا معنى لقصره على لون واحد⁽⁶⁾.

ويناقش: بعدم تأثير الغذاء على لون الدم، بدليل أن دم الجروح لونه واحد.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه ابن حزم من أن ألوان الدم الأخرى، ليست من الحيض، وقد ترجح

قوله، لما يأتي:

(1) ينظر: المغني (413/1)، المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف (449/2)، شرح الزركشي (430/1)، المبدع (288/1).

(2) الآية (222)، من سورة البقرة.

(3) ينظر: المبسوط (18/1)، بدائع الصنائع (39/1)، المغني (413/1)، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (450/2)، المبدع (288/1).

(4) سبق تخريجه.

(5) ينظر: شرح الزركشي (430/1).

(6) ينظر: بدائع الصنائع (39/1).

1- قوة الأدلة التي استدل بها ابن حزم.

2- مناقشة أدلة القول الثاني.

3- أن المرأة التي يتوقف عنها الدم الأسود في أيام عادتها، وينزل عليها الأحمر الفاتح أو الصفرة أو الكدرة أو لا ينزل شيئاً على الرغم من شعورها بألم الحيض، قد تكون مصابة بمرض من أمراض النساء مثل أورام المبيض المذكرة ووجود حمل منتبذ، أي حمل في الأنبوب المتصل بين المبيض والرحم، أو أمراض الصحة العامة مثل: مرض السكري والسمنة وسوء التغذية ونقص صفائح الدم والأمراض الانفعالية وتناول بعض الأدوية مثل المورفين أو تغيير البيئة والسفر، وأيضاً أورام الغدة النخامية، التي تعمل على زيادة إفراز هرمون الحليب، ويصاحب ذلك قلة دم الحيض أو انقطاعه⁽¹⁾.

المبحث الثاني

أثر الأمراض النسائية المتسببة في الإخلال بمواعيد الحيض

من جملة الأمراض المتسببة في الإخلال بمواعيد الحيض، وقد تزيد في أيام الدم أو تنقصها، ما يأتي:

1- الأمراض التي تؤدي إلى خلل في الهرمونات، والتي تلعب دوراً في انتظام الدورة الشهرية مما يكون سبباً في اضطراب المبيض في إفراز الهرمونات، ومن أمثلة ذلك هبوط مستوى هرمون الأستروجين بالدم، أو انخفاض نسبة البروجسترون في الدم خلال النصف الثاني من الدورة، وفي أغلب الحالات يعود السبب إلى عدم حدوث التبويض، وعدم إفراز هرمون البروجسترون في النصف الثاني من الدورة. (2).

2- عدم نضج المبيضين أو بدء ضمورهما، فالفتاة التي بدأ نزول الحيض عليها ولا ينتظم عندها مباشرة؛ لأن الدورة الشهرية في مراحلها الأولى تنزل في العادة دون تبويض ولعدة أشهر، وقد تمتد هذه الفترة

(1) ينظر: الموسوعة الطبية الكاملة (1/384، 385) و(2/930942966).

(2) فذهب الحنفية إلى أن أقله ثلاثة أيام بلياليها، وعند الشافعية والحنابلة يوم وليلة، وعند المالكية وابن حزم دفعة منه.

ينظر: تحفة الفقهاء (1/61)، روضة الطالبين (1/134)، كشف القناع (1/480)، التفرغ (1/205).

للعامين الأولين حتى ينضج المبيضان لإفراز الهرمونات.

3- المرأة التي قاربت على سن اليأس، وأصبح الحيض يأتيها على فترات غير منتظمة، وقد يستمر عدم الانتظام عدة أشهر، أو يمتد إلى سنوات حتى ينقطع الحيض نهائياً، ويتوقف المبيضان عن إفراز الهرمونات⁽¹⁾.

وضابط هذه المرأة أنه لا عادة لها منتظمة، فينزل عليها الحيض كل شهرين أو ثلاثة دون نظام معين. وإذا نزل فإن أيام الدم تزيد عليها، أو تنقص. وبمصطلح الأطباء هذه المرأة: لا تملك دورة شهرية منتظمة، فقد يأتيها الحيض مرة لأقل من 21 يوماً، أو مرة لأكثر من 36 يوماً، فتكون غير طبيعية وتجب استشارة الطبيبة أو الطبيب المسلم، بمعنى أنها تحدث مرة كل أسبوعين مثلاً، أو مرة كل ستة أسابيع فأكثر. وهذا غير طبيعي. وأمراض هذا القسم إما أن تؤثر في الحيض، بالزيادة في أيام الدم، أو في نقصها، مع عدم انتظام الحيض عليها. ويتضح هذا من خلال المطلبين الآتيين: الأول: زيادة أيام الدم في حيض من لا عادة لها. المطلب الثاني: نقصان الدم عن أيام حيضها.

المطلب الأول

زيادة أيام الدم في حيض من لا عادة لها

تدخل أمثال هذه المرأة التي لا عادة منتظمة لها، وزاد الدم عليها، فصارت مستحاضة بما يسمى عند الفقهاء بالمستحاضة غير المعتادة. وتشمل عند الفقهاء:

1- المبتدأة: هي التي تكون في سن الحيض، وبدأها الدم من غير أن يكون لها حيض سابق وهي عند الأطباء أوسع مما هي عند الفقهاء، فتشمل الفتاة التي بدأ نزول الحيض عليها وإلى أن ينتظم؛ لأن الدورة الشهرية في مراحلها الأولى تنزل في العادة دون تبويض لعدة أشهر، وقد تمتد هذه الفترة للعامين الأولين، حتى ينضج المبيضان لإفراز الهرمونات⁽²⁾.

(1) وفي بعض الأحيان ينقطع الحيض فجأة وبشكل نهائي بعد أن كان منتظماً. الأمراض النسائية (ص 45، 255).

(2) ينظر: الدر المختار بهامش رد المحتار (1/286)، الفواكه الدواني (1/120)، المقدمات الممهدة (1/124)، الحاوي (1/406، 409).

2- النسائية لعادتها: وهي التي نسيت عاداتها في الموعد والعدد، وقد تكون مميزة، وقد لا يكون لا تمييز لها، وتعرف بالمتحيرة⁽¹⁾.

وعليه فماذا تفعل المستحاضة غير المعتادة بنوعها السابقين؟ هذا ما سأتناوله بالتفصيل، مع بيان أقوال الفقهاء وأدلنتهم والترجيح، وهذا على النحو الآتي:

النوع الأول: المستحاضة المبتدأة:

اختلف الفقهاء فيما تفعله المبتدأة إذا صارت مستحاضة، على ستة أقوال:

القول الأول: أنها تجلس أكثر الحيض المعتاد مطلقاً، سواء كان لدمها تمييز أو لم يكن.

وهو قول الحنفية⁽²⁾، فتجلس عشرة أيام وهي أكثر الحيض عندهم. قال في تحفة الفقهاء: "أما المبتدأة... فإن العشرة حيض، وما زاد عليها، فهو استحاضة".

وقول ابن حزم⁽³⁾، إلا أن الحيض عنده هو اللون الأسود من الدم دون غيره. قال في المحلى: "فإن رأيت الجارية الدم أول ما تراه أسود، فهو دم حيض... فإن تلون أو انقطع إلى سبعة عشر يوماً فأقل فهو طهر صحيح... وإن تمادى أسود تمادت على أنها حائض إلى سبع عشرة ليلة، فإن تمادى بعد ذلك أسود فإنها تغتسل وتصلي".

وقال به الحنابلة في رواية، إن لم يكن لدمها تمييز، فإن كان لها تمييز فتجلس مدة التمييز⁽⁴⁾.

قال في الإنصاف: "المبتدأة... إن جاوز دمها أكثر الحيض، فهي مستحاضة. فإن كان دمها متميزاً... فحيضها زمن الدم الأسود... وإن لم يكن متميزاً قعدت من كل شهر غالب الحيض، هذا

الروض المربع (392/1)، وينظر للأطباء: الأمراض النسائية ص45.

(¹) ينظر: المصادر السابقة.

(²) ينظر: المبسوط (154/3)، الهداية (32/1)، البحر الرائق (225، 223/1).

(³) ينظر: المحلى (405/1).

(⁴) ينظر: المغني (392/1)، الإنصاف (363، 362/1)، كشف القناع (206/1).

المذهب...وعنه أكثره".

استدل الحنفية بالأدلة الآتية:

- 1- أن الأصل في الدم النازل أنه دم صحة، فيكون حيضاً، ولا يحكم بالعارض إلا بيقين (1).
 - 2- أن أمر الحيض مبني على الإمكان، ورؤية الدم وإلى أكثر مدة الحيض المعتاد يكون حيضاً (2).
- القول الثاني:** أنها تجلس أكثر الحيض المعتاد إن لم يكن لدمها تمييز، فإن كان له تمييز جلست مدة التمييز.

وهو المشهور عن المالكية (3). قال في الذخيرة: المبتدأة إن انقطع دمها...طهرت، وإن زاد فثلاث روايات...تمكث خمسة عشر يوماً...وأما المبتدأة المميزة فحيضتها مدة تمييزها ما لم يزد على خمسة عشر يوماً".

وقال به الحنابلة في رواية (4). قال في الإنصاف: "المبتدأة...إن جاوز دمها أكثر الحيض، فهي مستحاضة. فإن كان دمها متميزاً...فحيضها زمن الدم الأسود...وإن لم يكن متميزاً قعدت من كل شهر غالب الحيض، هذا المذهب...وعنه أكثره".

واستدلوا على جلوسها لأكثر الحيض المعتاد، إن لم يكن لدمها تمييز، بالأدلة الآتية:

1- أن الدم الخارج من الفرج في زمن الحيض، فالحيض أولى به (5).

2- أن أكثر الحيض قد يكون عادة لها، فهي زمان حيض (6).

(1) ينظر: البحر الرائق (225/1).

(2) ينظر: المبسوط (153/3).

(3) ينظر: المعونة (191، 190/1)، الذخيرة (389، 382/1).

(4) ينظر: المغني (392/1)، الإنصاف (363، 362/1)، كشف القناع (206/1).

(5) ينظر: الإشراف (191/1)، المعونة (191/1)، المغني (411/1).

(6) ينظر: الذخيرة (383/1).

3-القياس على ما لو كان حيضها خمسة عشر يوماً، فانقطع الدم في أقل من ذلك، فيحكم بنقصان حيضها، فكذلك إذا زاد وجب أن يُحكم بزيادته(1).

واستدلوا على جلوسها أيام التمييز كلها، إن كان لدمها تمييز، بالأدلة الآتية:

1-حديث فاطمة بنت أبي حبيش وكانت تستحاض، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كان دم الحيضة، فإنه دم أسود يُعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي، فإنما هو عرق»(2).

وجه الدلالة: دلّ الحديث بعمومه على أن الدم إن كان له تمييز، لزم المستحاضة جلوسه كله.

ونوقش: بأنه قضية عين، ويحتمل أنها أخبرته بأنه لا عادة لها (3).

ويجاب عنه: بعدم التسليم بكونه قضية عين، لأن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب. وأما أنها أخبرته بأنه لا عادة لها، فتردّه هذه الرواية، وهي قوله صلى الله عليه وسلم لها: «ذلك عرق وليست

بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة، وإذا أدبرت، فاغتسلي وصلي»(4)

2-أن العادة تختلف، وأما التمييز فلا يختلف، فيكون الاعتبار به أولى(5).

3-أن النظر إلى اللون اجتهاد، وهو أولى من النظر إلى العادة؛ لأن العادة تقليد(6).

4-أن التمييز علامة قائمة، فكانت أولى بالاعتبار من عادة قد انقضت(7).

(1) ينظر: الإشراف(1/191).

(2) سبق تخريجه.

(3) ينظر: المغني(1/401).

(4) سبق تخريجه.

(5) ينظر: الذخيرة(1/389).

(6) ينظر: المعونة(1/191).

(7) ينظر: المهذب(1/41).

القول الثالث: أنها تجلس غالب الحيض وهو ست أو سبع إن لم يكن لها تمييز، فإن كان لها تمييز فتجلسه مدة تمييزها.

وهذا هو القول الثاني عند الشافعية، قال بعضهم إنه الأصح⁽¹⁾.. قال في المذهب: "إن كانت مبتدأة غير مميزة..ففيها قولان أحدهما: أنها تحيض أقل الحيض...والثاني أنها تردّ إلى غالب عادة النساء...فإن كانت مبتدأة مميزة..فإن حيضها أيام السواد".

وهو المذهب عند الحنابلة⁽²⁾.. قال في الإنصاف: "المبتدأة...إن جاوز دمها أكثر الحيض، فهي مستحاضة. فإن كان دمها متميزاً...فحيضها زمن الدم الأسود...وإن لم يكن متميزاً قعدت من كل شهر غالب الحيض، هذا المذهب".

واستدلوا على جلوسها غالب الحيض، إن لم يكن لدمها تمييز: بحديث حمنة بنت جحش، وجاء فيه: قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيّت النبي صلى الله عليه وسلم أستفتيه وأخبره فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، فقلت يا رسول الله إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما تأمرني فيها، فقد منعني الصيام والصلاة، قال: «أنت لك الكُرسف فإنه يذهب الدم»، قالت: هو أكثر من ذلك. إلى أن قال: «إما هي ركضة من الشيطان، فتحیضي ستة أيام أو سبعة في علم الله ثم اغتسلي، فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت، فصلي أربعاً وعشرين ليلة أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها، وصومي وصلي، فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلي كما تحيض النساء، وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن...»⁽³⁾.

(¹) ينظر: المذهب(1/39،40)، روضة الطالبين(1/140).

(²) ينظر: المغني(1/392)، الإنصاف(1/362،363)، كشاف القناع(1/206).

(³) أخرجه أبو داود في سننه (1/76)، كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، حديث رقم (287). والترمذي في سننه (1/221) - واللفظ له- أبواب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، حديث رقم (128). وابن ماجه في سننه (1/203، 205)، كتاب الطهارة، بلب ما جاء في البكر... حديث رقم (622، 727). وأحمد في المسند (45/121، 467، 469، حديث (27144، 27474، 27475).

والحديث قال عنه الترمذي هذا حديث حسن صحيح... قال: وسألت محمداً -يعني البخاري- عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن، وهكذا قال أحمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح. ا. هـ. وصححه النووي في المجموع (2/377)، قال: وأما حديث حمنة

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم ردّ حمنة إلى ست أو سبع وهذا هو غالب عادة النساء، فهذه كذلك (1).

واستدلوا على أن المستحاضة تجلس مدة التمييز، إن كان لدمها تمييز، بأدلة أصحاب القول الثاني، وقد سبق بيانها.

القول الرابع: أنها تجلس أقل الحيض وهو يوم وليلة إن لم يكن لها تمييز، فإن كان لها تمييز فتجلس مدة تمييزها.

وهو الأصح عند الشافعية (2). قال في المجموع: المبتدأة... ففيها قولان مشهوران... أحدهما حيضها يوم وليلة من أول الدم، والثاني: ستة أو سبعة... واختلفوا في أصحهما... وصح الجمهور في الطرفين قول اليوم والليل... وإن قلنا حيضها يوم وليلة، ففي طهرها ثلاثة أوجه: أصحها وأشهرها أنه تسعة وعشرون يوماً تمام الشهر. وفي مغني المحتاج: "المبتدأة غير المميزة... الأظهر أن حيضها يوم وليلة من أول الدم، وإن كان ضعيفاً".

والرواية الثالثة عند الحنابلة (3). قال في الإنصاف: "المبتدأة... إن جاوز دمها أكثر الحيض، فهي مستحاضة. فإن كان دمها متميزاً... فحيضها زمن الدم الأسود... وإن لم يكن متميزاً قعدت من كل شهر غالب الحيض، هذا المذهب... وعنه أقله".

واستدلوا: بأن اليوم والليلة هو اليقين، وما زاد عنه فمشكوك فيه، فلا تزول المبتدأة عن اليقين

فصحيح. ا. هـ. وحسنه شمس الدين ابن أبي عمر في الشرح الكبير (395/2). وحسنه أيضاً الألباني في تعليقه على سنن الترمذي. وذكر الدار قطني في سننه (398/1) أن عقيل تفرد به وليس بالقوي. وقال البيهقي في السنن الكبرى (500/1) بتفرد ابن عقيل به، وهو مختلف في الاحتجاج به، ومال إليه ابن المنذر في الأوسط (224/2). وقال الخطابي في معالم السنن (77/1): وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الخبر؛ لأن ابن عقيل رواه ليس كذلك. ا. هـ. وقاله ابن دقيق العيد في الإمام (ص60).

(¹) ينظر: المغني (411/1)، كشف القناع (206/1).

(²) ينظر: المهذب (40، 39/1)، روضة الطالبين (140/1)، المجموع (398/2).

(³) ينظر: المغني (392/1)، الإنصاف (363، 362/1)، كشف القناع (206/1).

بالشك(1).

واستدلوا على أنها تجلس مدة التمييز، إن كان لدمها تمييز، بأدلة أصحاب القول الثاني، وقد سبق بيانها.

القول الخامس: أنها تجلس عادة قريباتها إن لم يكن لدمها تمييز، فإن كان لها تمييز فتجلس مدة التمييز.

وهو الرواية الثانية عن مالك(2)، إلا أنهم قالوا جلوسها عادة لداتها(3). قال في الذخيرة: المبتدأة إن انقطع دمها. لعادة لداتها أو دونها طهرت، وإن زاد فثلاث روايات...رواية علي بن زياد تغتسل مكانها...وأما المبتدأة المميزة فحيضتها مدة تمييزها ما لم يزد على خمسة عشر يوماً.

وهو الرواية الرابعة عند الحنابلة(4). قال في الإنصاف: قال في الإنصاف: "المبتدأة...إن جاوز دمها أكثر الحيض، فهي مستحاضة. فإن كان دمها متميزاً...فحيضها زمن الدم الأسود...وإن لم يكن متميزاً قعدت من كل شهر غالب الحيض، هذا المذهب...وعنه عادة نساءها". واستدلوا على جلوسها عادة قريباتها في الحيض، إن لم يكن لدمها تمييز بما يأتي:

1- أن الغالب أنها تشبه عادة لداتها وقريباتها(5).

2- أن أمر الحيض مجتهد فيه، فلما أمكن أن تكون حائضاً أقل الحيض وأكثره وما بينهما، وجعل أمرها،

كان أولى هذه الأمور ردّها إلى عادة لداتها(6).

واستدلوا على أن المستحاضة تجلس مدة التمييز، إن كان لدمها تمييز، بأدلة أصحاب القول الثاني، وقد

(1) ينظر: المغني(411/1)، شرح منتهى الإرادات(117/1).

(2) ينظر: المعونة (191،190/1)، الذخيرة(389،382/1).

(3) وهن من ولدن معها في عام واحد. ينظر: الذخيرة (381/1).

(4) ينظر: المغني(392/1)، الإنصاف(363،362/1)، كشف القناع(206/1).

(5) ينظر: بداية المجتهد(51/1)، المغني(411/1).

(6) ينظر: الإشراف(191/1).

سبق بيانها.

القول السادس: أنها تستظهر على عادة لداتها بثلاثة أيام، ثم تكون مستحاضة إن لم يكن لدمها تمييز، فإن كان لها تمييز فتجلس مدة التمييز.

وهو الرواية الثالثة والمشهورة عند المالكية. وقول المالكية إن لم يكن لدمها تمييز، فإن كان لها تمييز فتجلس مدة التمييز⁽¹⁾. قال في الذخيرة: المبتدأة إن انقطع دمها...طهرت، وإن زاد فثلاث روايات...رواية ابن وهب تستظهر...وأما المبتدأة المميزة فحيضتها مدة تمييزها ما لم يزد على خمسة عشر يوماً".

استدل المالكية في قولهم بالاستظهار بثلاثة أيام، إن لم يكن لدمها تمييز، بما يأتي:
1- حديث أسماء بنت مرثد الحارثية الأنصارية أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: « تتكرت حيضتي »، قال: « كيف؟ » قالت: تأخذني فإذا تطهرت منها عاودتني. قال: « إذا رأيت ذلك فامكثي ثلاثاً »⁽²⁾.

وجه الدلالة: أن الدم النازل أشكل أمره هل هو حيض، أم استحاضة، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالاستظهار أو الاستظهار أي الانتظار وطلب الطهارة في المدة المضافة. فإذا ثبت ذلك في المعتادة فسنا عليها المبتدأة، بعلة أنها حائض أشكل عليها أكثر مدة حيضها⁽³⁾.

ويناقش: بأن الحديث لا تقوم به حجة⁽⁴⁾.

2- القياس على لبن التصرية، حيث جعل النبي صلى الله عليه وسلم الثلاثة أيام للتمييز بين لبن المصرة الحقيقي، واللبن المجتمع بفعل البائع. فكذا هنا فالثلاثة أيام تكفي للتمييز بين كونه حيضاً فيتوقف أو

(1) ينظر: المعونة (1/190، 191)، الذخيرة (1/382، 389).

(2) سبق تخريجه.

(3) ينظر: المعونة (1/191).

(4) حيث قال البيهقي: "وفيه حرام بن عثمان ضعيف لا تقوم بمثله حجة".

يستمر، بجامع أن كلاً منهما مائع خارج من البدن أشكل أمره فلزم التمييز بينه وبين غيره⁽¹⁾.
 3- أن الدم فضلة الغذاء والبدن عموماً، فاختلفت الدم باختلاف ذلك، وكان الاستظهار متعيناً غيره⁽²⁾.
 واستدلوا على أن المستحاضة تجلس مدة التمييز، إن كان لدمها تمييز، بأدلة أصحاب القول الثاني،
 وقد سبق بيانها.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من لزوم وقوف المبتدأة على أكثر
 الحيض المعتاد، من الدم الأسود وحده، كما ذهب إلى ذلك ابن حزم، إلا أن أكثره ستة أيام أو سبعة⁽³⁾.
 وقد ترجح جلوس المبتدأة إلى أكثر الحيض المعتاد، لما يأتي:
 1- قوة أدلة هذا القول.

2- أن المبتدأة يفترض أن يأتيها الحيض مرة كل أربعة أسابيع، أي في الشهر مرة، بمعنى أن يوجد
 فاصل بين كل حيضتين بمقدار 23 يوماً أو 24 يوماً. ويمكن تقدم الحيض عن موعده بيوم أو يومين
 وإلى أسبوع، ويمكن تأخره كذلك يوماً أو يومين وإلى أسبوع. لكن المبتدأة وبسبب عدم نضج المبيضين
 يختل موعدها، فقد يأتيها مرة كل أسبوعين أو يطول الدم عليها.
 3- أن السبب في نزول دم استحاضة على المبتدأة قبل نزول الحيض وبعده، يعود إلى خلل في
 الهرمونات بسبب عدم نضج المبيضين، مما يزيد في كمية الدم في الحيض أو الإخلال بمواعيده⁽⁴⁾. جاء

(1) ينظر: الإشراف (1/191).

(2) ينظر: الذخيرة (1/383).

(3) وقد بينت هذا بالأدلة في بحثي: عدد أيام الحيض.

(4) ينظر: الأمراض النسائية ص 85.

في كتاب الأمراض النسائية⁽¹⁾ : "وفي الدورة الشهرية التي لا يحدث فيها تبويض... يبقى الرحم في مرحلة النمو طوال فترة الدورة، كما يحدث الحيض في هذه الحالة وبطانة الرحم لا تزال في طور النمو، وتكون هذه الدورات في الغالب أطول من الدورات التي يحدث فيها التبويض، كما أنها لا تكون منتظمة. وفي العادة تحدث هذه الدورات التي لا يتم فيها التبويض في السنوات الأولى بعد البلوغ...".

4- أن دم الاستحاضة في غالب الحالات، دم يختلف عن دم الحيض الأسود المعروف، فهو كدرة أو صفرة، أو دم أحمر مشرق أو وردي فاتح، أو نقط دم، أو خيوطه أو دم لا يسيل ولا ينزل، وإنما تمسح فتراه، أو ينزل في أكثره قطعاً مصحوبة بدم قليل، وغير ذلك، مما لا يحمل صفات دم الحيض. أي أن دم الاستحاضة يختلف عن دم الحيض. ودليل هذا : ما ثبت عن عائشة -رضي الله عنها- أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي، فإنما هو عرق »⁽²⁾. فالنبي صلى الله عليه وسلم أمر المستحاضة بعدم ترك الصلاة إن لم تر في الدم النازل صفات الحيض مجتمعة. وفي رواية: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أظهر أفادع الصلاة؟ فقال: « لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي »⁽³⁾. حيث أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن لا تترك الصلاة إلا بإقبال حيضتها، أي بتوفر صفات الحيض كلها أو أكثرها في الدم النازل.

5- أن الحيض المعتاد أكثره هو ستة أيام أو سبعة، ودليل هذا: حديث حمزة بنت جحش حيث جاءت تسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الدم النازل عليها، بصفة دم الحيض وهو يثجّ ثجاً دون توقف خلال الشهر كله فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « فتحيض ستة أيام أو سبعة في علم الله ثم اغتسلي، فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت، فصلي أربعاً وعشرين ليلة أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها، وصومي وصلي

(1) ص 54.

(2) سبق تخريجه.

(3) سبق تخريجه.

فإن ذلك يجزيك وصومي وصلي، فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلي كما تحيض النساء، وكما يطهرن لميقات حيضهن وظهرهن « والميقات معناه الحد الذي لا يجوز تجاوزه.

النوع الثاني: الناسية لعادتها:

اختلف الفقهاء فيما تفعله الناسية لعادتها إذا صارت مستحاضة، على ستة أقوال:

القول الأول: أنها تجلس أكثر الحيض المعتاد إن لم يكن هناك تمييز، وإن كان لها تمييز فتجلس مدة التمييز.

وهو قول عند المالكية⁽¹⁾. قال في الذخيرة: المتحيرة... وهو قول مالك الأول إنها تمكث خمسة عشر يوماً وقالوا في المميزة: "فحيضتها مدة تمييزها ما لم يزد على خمسة عشر يوماً". استدلوا على جلوسها عن الصلاة أكثر الحيض المعتاد، إن لم تكن مميزة بالآتي:

1- أن العادة تتغير، فإذا كان الدم لا تمييز فيه، فإنها تجلس أكثر الحيض المعتاد⁽²⁾.

2- أن الدم ينزل في زمن إمكان الحيض، فيكون حيضاً.

واستدلوا على جلوسها مدة التمييز، إن كان لدمها تمييز،: بحديث عائشة رضي الله عنها- أن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها- كانت تستحاض، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إن دم الحيض دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي »⁽³⁾. فالحديث خاص بالمميزة، فحيضها مدة التمييز.

القول الثاني: أنها تجلس غالب الحيض إن لم يكن لها تمييز، فإن كان لها تمييز⁽⁴⁾، فتجلسه مدة

(1) ينظر: المعونة (1/190، 191)، الذخيرة (1/382، 386).

(2) ينظر: الذخيرة (1/386).

(3) سبق تخريجه.

(4) ويعمل بالتمييز بالشروط الثلاثة الآتية: الأول: أن لا يزيد القوي على خمسة عشر يوماً، والثاني: أن لا ينقص عن يوم وليلة ليتمكن جعله حيضاً، والثالث: أن لا ينقص الضعيف عن خمسة عشر يوماً ليتمكن جعله طهراً بين حيضتين.

تميزها.

وهو قول عند الشافعية⁽¹⁾. قال في المذهب: "إن كانت ناسية مميزة... تردّ إلى التمييز... وإن كانت ناسية للعادة غير مميزة... وهي المتحيرة فيها قولان. أحدهما.. يكون حيضها... سناً أو سبعاً".

وهو المذهب عند الحنابلة⁽²⁾.. قال في الإنصاف: " إذا نسيت العادة ولم يكن لها تمييز، وهذه تسمى المتحيرة.. فالصحيح من المذهب أنها تجلس غالب الحيض". استدلوا على جلوس المتحيرة لغالب مدة الحيض، إن لم يكن لدمها تمييز: بحديث حمّة بنت جحش، وجاء فيه: قوله صلى الله عليه وسلم: « فتحضي سنة أيام أو سبعة في علم الله ثم اغتسلي، فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت، فصلي أربعاً وعشرين ليلة أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها، وصومي وصلي، فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلي كما تحيض النساء، وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن... »⁽³⁾.

وجه الدلالة: أن الحديث يدلّ بعمومه على أن المتحيرة تجلس تلك المدة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصلها عن حالها أهي مبتدأة أم ناسية، واحتمال أنها ناسية هو الأكثر؛ لأن حمّة امرأة كبيرة، كذلك قال أحمد⁽⁴⁾.

2- القياس على المبتدأة؛ بجامع أن كليهما لا عادة لها ولا تمييز⁽⁵⁾.

واستدلوا على جلوسها مدة الدم الأسود إن كان لدمها تمييز بدليل أصحاب القول الأول، وقد سبق بيانه.

القول الثالث: أنها تبني على غلبة ظنها في الدم النازل.

وهو قول الحنفية⁽¹⁾.. قال في الدر المختار: ومن نسيت عادتها، وتسمى المحيرة والمضللة... أنها

(1) ينظر: المذهب (41/1)، روضة الطالبين (140/1).

(2) ينظر: المغني (402/1)، الإنصاف (367/1)، كشف القناع (206/1).

(3) سبق تخريجه.

(4) ينظر: المغني (404/1).

(5) ينظر: المغني (404/1).

تتحري، ومتى ترددت بين حيض ودخول فيه وطهر تتوضأ لكل صلاة". استدلوها على عمل المتحيرة بالتحري عند الشك في الدم النازل: بأن هذا هو الأصل في العمل عند الشك في الشيء، فمن تيقنت بالطهر صلت، ومن تيقنت الحيض تركت الصلاة، ومن شك فيهما بنت على غلبة ظنها(2).

القول الرابع: أنها تجلس أقل الحيض وهو يوم وليلة إن لم يكن لها تمييز، فإن كان لها تمييز فتجلس مدة تمييزها.

وهو القول الثاني عند الشافعية(3). قال في المذهب: " وإن كانت ناسية مميزة... فإنها تردّ إلى التمييز... وإن كانت ناسية للعادة غير مميزة... وهي المتحيرة ففيها قولان أحدهما... يكون حيضها... يوماً وليلة".

وهو المذهب عند الحنابلة(4). قال في الإنصاف: "إذا نسيت العادة ولم يكن لها تمييز، وهذه تسمى المتحيرة... فالصحيح من المذهب أنها تجلس غالب الحيض... وعنه أقله".

استدلوها على جلوسها أقل الحيض إن لم يكن لدمها تمييز: بأن اليوم والليلة هو اليقين، وما زاد عنه فمشكوك فيه، فلا تزول المبتدأة عن اليقين بالشك(5).

واستدلوها على جلوسها مدة الدم الأسود، إن كان لدمها تمييز بدليل أصحاب القول الأول، وقد سبق بيانه.

القول الخامس: أنه لا حيض لها بيقين إن لم يكن لها تمييز، فتغتسل لكل صلاة وتصلي وتصوم، ولا

(¹) ينظر: المبسوط(3/154)، البحر الرائق(1/202،218)، الدر المختار، المطبوع مع حاشية ابن عابدين(1/286،287)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح(1/142)، النهر الفائق(1/137).

(²) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح(1/142).

(³) ينظر: المذهب(1/39،40)، روضة الطالبين(1/140).

(⁴) ينظر: المغني(1/402)، الإنصاف(1/367)، كشاف القناع(1/206).

(⁵) ينظر: المغني(1/411).

يأتيها زوجها. وهو المشهور من مذهب الشافعية⁽¹⁾. قال في المهذب: والقول الثاني وهو المشهور المنصوص في الحيض أنه لا حيض لها ولا طهر بيقين، فتصلي وتغتسل لكل صلاة".

وهو قول ابن حزم⁽²⁾.. قال في المحلى: فإن كانت مختلفة الأيام بنت على آخر أيامها، قبل أن يتمدى بها الدم، فإن لم تعرف وقت حيضها لزمها فرضاً أن تغتسل لكل صلاة وتتوضأ لكل صلاة أو تغتسل وتتوضأ وتصلي الظهر في آخر وقتها، ثم تتوضأ وتصلي العصر في أول وقتها، ثم تغتسل وتتوضأ وتتوضأ وتصلّي المغرب في آخر وقتها، ثم تتوضأ وتصلّي العتمة في أول وقتها، ثم تغتسل وتتوضأ لصلاة الفجر"

استدل الشافعية في قولهم بالاحتياط، بالآتي:

1- روت عائشة رضي الله عنها- « أن أم حبيبة استحيزت سبع سنين، فسألت رسول الله عن ذلك

صلى الله عليه وسلم ، فأمرها أن تغتسل، فقال: هذا عرق» فكانت تغتسل لكل صلاة⁽³⁾.
وجه الدلالة: أن الدم النازل عليها مشكوك فيه، فلزمها الاحتياط بالاعتسال لكل صلاة.

نوقش: من وجهين:

الأول: أن أمره صلى الله عليه وسلم أم حبيبة بالغتسل لكل صلاة، إنما هو للندب؛ لأن أم حبيبة كانت معتادة ردها إلى عاداتها، وهي التي استفتت لها أم سلمة رضي الله عنها-.

الثاني: أن حديث أم حبيبة، إنما روي عن الزهري، وأنكره الليث بن سعد، فقال: لم يذكر ابن شهاب أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم-أمرها، ولكنه شيء فعلته هي⁽⁴⁾.

(¹) ينظر: المعونة (1/190، 191)، الذخيرة (1/382، 389).

(²) ينظر: المحلى (1/415).

(³) أخرجه البخاري في صحيحه (1/73)، كتاب الحيض، باب عرق الاستحاضة، حديث رقم (327). ومسلم في صحيحه (1/263)، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، حديث رقم (334).

(⁴) ينظر: المغني (1/404). وينظر لما ثبت عن ابن شهاب صحيح مسلم (1/334).

1- أنه اختلط حيضها بغيره، وتعدر عليها الفصل بينهما بصفة أو عادة أو مردّ كمرّد المبتدأة، فلزمها الاحتياط (1).

2- أن لها عادة لكنها نسيته، ولا يمكن ردّها إليها، فجميع زمنها مشكوك فيه، فلزمها الاحتياط (2).
3- أنه لا يمكن جعلها طاهراً أبداً في كل شيء، ولا يمكن جعلها حائضاً أبداً في كل شيء، فتعين الاحتياط (3).

نوقش القول وأدلته: بأن الله رفع الحرج عن المسلمين، والشريعة لا تأتي بمثل هذا، والمستحاضة معذورة تفعل ما بوسعها، بحسب استطاعتها (4).

واستدلوا على جلوسها مدة الدم الأسود، إن كان لدمها تمييز، بدليل أصحاب القول الأول وقد سبق بيانه.

القول السادس: أنها تستظهر عليه بثلاثة أيام. ثم تكون مستحاضة إن لم يكن لدمها تمييز، فإن كان لها تمييز فتجلس مدة التمييز.

وهو القول الثاني والمشهور عن المالكية إن لم يكن لدمها تمييز، فإن كان لها تمييز فتجلس مدة التمييز (5). قال في الذخيرة: المتحيرة...سئل ابن القاسم عن حاضت في شهر عشرة وفي آخر ستة أيام وفي آخر ثمانية أيام، ثم استحيضت كم تجعل عاداتها، قال لا أحفظ عنه شيئاً، لكنها تستظهر على أكثر أيامها قال صاحب الطراز، قال ابن حبيب تستظهر على أقل أيامها إن كانت هي الأخيرة، لأنها المستقرة. ويقول ابن القاسم لعلّ عاداتها الأولى عادت إليها".

(1) ينظر: المجموع (436/2).

(2) ينظر: بحر المذهب (315/1).

(3) ينظر: المجموع (436/2).

(4) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (633-632/21).

(5) ينظر: المعونة (191، 190/1)، الذخيرة (389، 382/1).

استدل المالكية في القول المشهور عنهم، وهو الاستظهار بثلاثة أيام بالحديث: أن ابنة مُرثد الأنصارية أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: « تتكرت حيضتي »، قال: « كيف؟ » قالت: تأخذني فإذا تطهرت منها عاودتني. قال: « إذا رأيت ذلك فامكثي ثلاثاً»(1)(2).

وجه الدلالة: أن الدم النازل أشكل أمره هل هو حيض، أم استحاضة، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالاستظهار أو الاستظهار أي الانتظار وطلب الطهارة في المدة المضافة. فإذا ثبت ذلك في المعتادة غير الناسية لعادتها، فكذلك في المعتادة الناسية لعادتها، لأنها حائض أشكل عليها مدة أكثر حيضها(3).
ويناقش: بأن الحديث لا تقوم به حجة(4).

2- أن الدم مانع خارج من البدن أشكل أمره فلزم التمييز بينه وبين غيره، فكان الاعتبار بثلاثة أيام كلبن التصرية(5).

واستدلوا على جلوسها مدة الدم الأسود، إن كان لدمها تمييز، بدليل أصحاب القول الأول، وقد سبق بيانه.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من وقوف الناسية لعادتها على أكثر الحيض المعتاد، من الدم الأسود وحده، وأكثره ستة أيام أو سبعة، وقد ترجح جلوس الناسية لعادتها إلى أكثر الحيض المعتاد، لما يأتي:
1- قوة أدلة هذا القول.

(1) سبق تخريجه.

(2) وسبب كون المدة المضافة ثلاثة أيام أنها معتبرة بلبن التصرية في التمييز بين لبن المصرة الحقيقي، واللبن المجتمع بفعل البائع. فذلك هنا فالثلاثة أيام تكفي للتمييز بين كونه حيضاً فيتوقف أو يستمر فيكون استحاضة. المعونة (191/1).

(3) ينظر: المعونة (191/1).

(4) حيث قال البيهقي: وفيه حرام بن عثمان ضعيف لا تقوم بمثله حجة. ا. هـ.

(5) ينظر: المصدر السابق.

2- أن الناسية لعادتها يفترض أن يأتيها الحيض مرة كل أربعة أسابيع، أي في الشهر مرة، بمعنى أن يوجد فاصل بين كل حيضتين بمقدار 23 يوماً أو 24 يوماً. ويمكن تقدم الحيض عن مواعده بيوم أو يومين وإلى أسبوع، ويمكن تأخره كذلك يوماً أو يومين وإلى أسبوع. لكن الناسية لعادتها وبسبب اختلال الهرمونات يختل موعد الحيض عندها، فقد يأتيها مرة كل أسبوعين أو مرة كل ستة أسابيع فأكثر، وإذا نزل الحيض يطول الدم عليها أو ينقص.

3- أن هناك عدداً من الأمراض النسائية تجعل الحيض غير منتظم، وهي متعلقة بالهرمونات مثل مرض كوشنغ وهو مرض ينجم عن فرط هرمونات ستيرويد، ويحدث فرط هذا الهرمون بسبب ورم حميد في الغدة الكظرية أو فرط نشاط الغدة النخامية، ومن أعراضه انقطاع انتظام الحيض (1)، ومن الأمراض انخفاض نسبة هرمون الأستروجين (2).

3- أن السبب في نزول دم استحاضة على الناسية لعادتها يعود في أغلب الحالات إلى خلل في الهرمونات، مما يؤدي إلى اضطراب في إفراز المبيض للهرمونات، مما يؤدي إلى الإخلال بمواعيد الحيض، ويزيد في كمية الدم عند نزول الحيض (3). جاء في كتاب الأمراض النسائية (4) : "النزيف الرحمي غير الوظيفي... يعود سبب هذا النزيف إلى خلل في الهرمونات التي تلعب دوراً في انتظام الدورة الشهرية، مما يؤدي إلى اضطراب في إفراز المبيض للهرمونات... ويكثر هذا النوع من النزيف خلال الفترة التي تلي سن البلوغ عند الفتيات، حيث إن المبيضين ما زالوا غير ناضجين تماماً. وكذلك في الفترة التي تسبق سن اليأس من المحيض قبل أن يتوقف المبيضان عن إفراز الهرمونات تماماً".

4- أن دم الاستحاضة في غالب الحالات، دم يختلف عن دم الحيض الأسود المعروف، فهو كدرة أو

(1) ينظر: الموسوعة الطبية الكاملة (383/1) و(1130/2).

(2) ينظر: الأمراض النسائية (ص84، 85).

(3) ينظر: المصدر السابق ص85.

(4) ص54.

صفرة، أو دم أحمر مشرق أو وردي فاتح، أو نقط دم، أو خيوطه أو دم لا يسيل ولا ينزل، وإنما تمسح فتراه، أو ينزل في أكثره قطعاً مصحوبة بدم قليل، وغير ذلك، مما لا يحمل صفات دم الحيض. وقد سبق بيان الأدلة على ذلك.

5- أن الحيض المعتاد أكثره هو ستة أيام أو سبعة، ودليل هذا: حديث حمنة بنت جحش حيث جاءت تسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الدم النازل عليها، بصفة دم الحيض وهو يتجّجاً دون توقف خلال الشهر كله فقال النبي صلى الله عليه وسلم: « فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله ثم اغتسلي، فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت، فصلي أربعاً وعشرين ليلة أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها، وصومي وصلي فإن ذلك يجزيك وصومي وصلي، فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلي كما تحيض النساء، وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن ». والميقات معناه الحدّ الذي لا يجوز تجاوزه.

المطلب الثاني

نقص الدم عن المرأة التي لا عادة لها

إذا نقص دم الحيض عن المبتدأة، والناسية لعادتها، فنقصت عدد أيام الحيض عن معدلها الطبيعي، أو نقص الدم نفسه، حتى خرج عن صفاته. فمثلاً أصيبت امرأة باضطراب في الهرمونات، بسبب قرب بلوغها سن اليأس فتأثر الحيض واختل مواعده، فإذا نزل عليها الدم نقصت أيام عادتها أو نقص الدم نفسه حتى خرج عن صفاته، فما حكم الدم النازل حينئذ؟

تحريم محل النزاع:

1- اتفق الفقهاء على أنه إذا نقصت أيام حيض المرأة، ولم تتجاوز في نقصانها أقل الحيض المعتاد، فإنه يلزمها الغسل والصلاة.

2- واتفقوا على أنه إذا نقصت أيام عادة المرأة، وتجاوزت أقل الحيض، فإن ما نزل عليها لا يُعدّ حياً، على اختلاف بينهم في أقل الحيض المعتاد⁽¹⁾.

3- واختلفوا فيما بينهم إذا نقص دم الحيض عن صفاته، فلم ينزل عليها الدم الأسود في أيام عادتها، وإنما

(1) سبق تخريجه.

نزل الأحمر المشرق أو الأكر أو الأصفر. والخلاف بينهم في حكم الدم النازل على ثلاثة أقوال:
القول الأول: أن ألوان الدم الأخرى غير الدم الأسود ليست حيضاً في أيام عادة المرأة. وهو قول ابن
 حزم⁽¹⁾.

القول الثاني: أن ألوان الدم الأخرى تعد حيضاً في أيام عادة المرأة، إن لم يوجد الدم الأسود فيها. وإليه
 ذهب الحنفية⁽²⁾. والمالكية في المشهور عنهم⁽³⁾. والمذهب عند الحنابلة⁽⁴⁾.
 وقد سبق بيان هذه المسألة والأدلة عليها والقول الراجح فيها، وهو أن الحيض إنما هو الدم الأسود وحده.
 ومن أوجه الترجيح في اختلال مواعيد الحيض ثم انقطاع دم الحيض، وقد لا ينزل سوى بعض آثار الدم
 من الحمرة والكدر والصفرة: وجود بعض الأمراض التي تسبب هذا، مثل قصور الغدة النخامية، حيث
 ينزل دم خفيف، ومثل مرض فرط الغدة الدرقية، فمن أعراضه الدم الخفيف⁽⁵⁾.

المبحث الثالث

الأمراض النسائية المتسببة في نزول دم في غير مواعيد الحيض

من جملة الأمراض التي تكون سبباً في نزول دم في غير مواعيد، ما يأتي:

- 1-الالتهاب المزمن لبطانة الرحم، وعادة ما يحدث نتيجة لوجود بقايا المشيمة بعد الإجهاض أو الولادة.
- 2-التهابات عنق الرحم المزمنة(القرحة) والتي تؤدي إلى إفرازات مهبلية ممزوجة بالدم، وقد تؤدي إلى
 نزيف خفيف، خاصة بعد الجماع.
- 3-سرطان عنق الرحم، ويأتي النزف بشكل غير منتظم، وغالبا ما يأتي بعد الجماع أو الفحص المهبلي.

(¹) ينظر: المحلى(383/1).

(²) ينظر: الهداية للمرغيناني (30/1)، مجمع الأنهر ومعه الدر المنقى (52/1)، حاشية ابن عابدين (192/1).

(³) ينظر: التفريع (206/1)، مواهب الجليل (364/1)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (167/1).

(⁴) ينظر: المغني (413/1)، المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف (449/2)، شرح الزركشي (430/1)، المبدع (288/1).

(⁵) ينظر: الموسوعة الطبية الكاملة(387/1) و(1120،1126/2).

وفي المراحل المتقدمة يكون النزيف شديداً ومستمرًا.

4-سرطان الرحم، فإذا أصيب الغشاء المبطن للرحم بالسرطان سبب نزفاً رحمياً غير منتظم.

5-الأورام الليفية، وأورام المبيض⁽¹⁾. وضابط المرأة المصابة بهذه الأمراض نزول دم في غير مواعيد

الحيض، فلم ينزل في وقت العادة ولا في زمن الحيض الممكن، والدم النازل لا يشبه دم الحيض في صفاته. وحكم الدم النازل أنه استحاضة. ويدخل فيما ذكره الفقهاء من عدم اعتبار الدم النازل أنه حيض قبل مرور أقل طهر صحيح وهو خمسة عشر يوماً عند الحنفية والمالكية والشافعية، وثلاثة عشر يوماً عند الحنابلة، وعلى عدم اعتبار الدم النازل في مواعيد الحيض حياً، إلا إذا مضى عليه ثلاثة أيام

بلياليها عند الحنفية، ويوم وليلة عند الشافعية والحنابلة⁽²⁾، ودليل ذلك:

1- ما جاء في روايات حديث عائشة -رضي الله عنها- السابق، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: «يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: «لا، إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك

الدم ثم صلي»⁽³⁾. فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل الدم النازل حياً، إلا ما كان في ميعاده.

2- ما جاء في حديث حمزة بنت جحش. قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما هي ركضة من الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله ثم اغتسلي، فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت، فصلي أربعاً وعشرين ليلة أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها، وصومي وصلي، فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلي كما تحيض النساء، وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن...»⁽⁴⁾.

3- أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا كان دم

(1) ينظر: الأمراض النسائية (ص81-83)، الموسوعة الطبية الكاملة (1/386،385).

(2) ينظر: المبسوط (3/147،148)، بداية المجتهد (1/50)، روضة الطالبين (1/134)، المبدع (1/269،271).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (1/55)، واللفظ له، كتاب الحيض، باب غسل الدم، حديث رقم (228). ومسلم في صحيحه (1/262)، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، حديث (333).

(4) سبق تخريجه.

الحيضة، فإنه أسود يعرف، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي، فإنما هو عرق»⁽¹⁾، ففاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها- امرأة مستحاضة ولها عادة معروفة، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن لا تترك الصلاة إلا بوجود دم الحيض بصفاته مجتمعة في الدم النازل، من كونه الأحمر القاتم المعروف برائحته وثخائنه وسيلانه ووقته الممكن إلى غير ذلك. حيث لم يعتبر النبي صلى الله عليه وسلم الدم النازل حيضاً إلا في ستة أيام أو سبعة. وما عداه فهو استحاضة.

4- أن دم الاستحاضة لا وقت له، بخلاف دم الحيض ينزل في وقت معين. وهذا باتفاق الفقهاء، وجاء الطب الحديث يؤكد ما اتفق عليه الفقهاء⁽²⁾. ودليل هذه الصفة: ما روته أم سلمة رضي الله عنها- أن امرأة كانت تُهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «لنتظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر، فإذا بلغت ذلك فلتغتسل ثم لتستفر بثوب ثم تصلي»⁽³⁾.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

وقد توصلت في هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

1- الأمراض النسائية أحد الأسباب المؤثرة في الحيض، ومن هذه الأمراض ما يزيد في أيام الدم، ومنها ما ينقصها، دون إخلال بنظام الدورة الشهرية، ومنها ما يزيد في أيام الدم أو ينقصها مع الإخلال بنظامها.

2- إذا أصبحت المرأة المعتادة مريضة بأحد الأمراض التي تزيد في أيام الدم، فعليها الجلوس عن الصلاة في أيام عادتها من الدم الأسود وحده.

(1) سبق تخريجه.

(2) ينظر: المبسوط (151/3)، بدائع الصنائع (39/1). وينظر للأطباء: الأمراض النسائية (ص55).

(3) سبق تخريجه.

3- الدم الذي يسبق نزول دم العادة، وكذلك الدم الذي يعقبها هو دم استحاضة، حتى وإن كان في أيام العادة.

4- إذا أصبحت المرأة المعتادة مريضة بمرض ينقص عاداتها، فلم ينزل عليها الدم الأسود الذي تعرفه، وإنما نزل غيره، فإنها لا تجلسه، لأنه دم استحاضة.

5- المرأة غير المعتادة هي المصابة بخلل في نظام الدورة الشهرية، إما بسبب مرض غير عضوي (هرموني)، كانخفاض نسبة هرمون الأستروجين، أو بسبب كونها مبتدأة لم تتضح المبايض عندها، أو كونها اقتربت من سن اليأس وضمور المبايض.

6- المبتدأة بالحيض، لا تجلس عن الصلاة إلا إذا نزل عليها دم الحيض الأسود، فتجلسه ما لم تجاوز أكثر الحيض المعتاد، أو ينزل عليها غيره.

7- الناسية لعاداتها، تفعل كما تفعل المبتدأة بالحيض.

8- إذا أصبحت المرأة غير المعتادة مريضة بما ينقص الدم الأسود، فلم ينزل عليها، وإنما نزل غيره من ألوان الدم الأخرى، فإنها لا تجلسه؛ لأنه دم استحاضة.

9- إذا نزل دم المرأة في غير وقت إمكان الحيض، فإنه دم استحاضة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

فهرس المراجع والمصادر

1. أساس البلاغة، لأبي القاسم الزمخشري (ت: 538هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1419 هـ - 1998 م
2. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب (ت: 422هـ) الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى 1420هـ-1999م
3. الأمراض النسائية للطبيبين: سليمان العودة وعاطف نصار، إدارة المطبوعات بالدمام - السعودية، الطبعة الأولى 1413هـ.

4. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي، الناشر: دار المعرفة، بيروت-لبنان، الطبعة الثالثة 1413هـ.
5. بحر المذهب، للرويانى(ت503هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 2009م.
6. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، (ت: 595هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة العاشرة 1408هـ.
7. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني(ت587هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية 1402هـ.
8. تحفة الفقهاء للسمرقندي، (ت539هـ)، الناشر: مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1419هـ.
9. التفرغ لابن جلاب البصري (ت: 378هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى/ 1408هـ.
10. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي المالكي، (ت1230هـ)، الناشر: دار الفكر بيروت
11. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، شرح نور الإيضاح، للطحطاوي الحنفي (ت1231هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ.
12. الحاوي الكبير في فقه الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، للماوردي (ت: 450هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1419هـ.
13. الذخيرة للقرافي (ت: 684هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى 1994م.
14. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) الناشر: دار إحياء التراث العربي.
15. الروض المربع المطبوع مع حاشية ابن قاسم، والروض للبهوتي (ت: 1051هـ)، طباعة: ورثة ابن قاسم، الطبعة العاشر 1425هـ.
16. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (ت: 676هـ) الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالث 1412هـ.
17. رؤية إسلامية لبعض القضايا الطبية، للطبيب أ. د. عبدالله باسلامة، جدة - السعودية.
- الزاهر الزاهر في معاني كلمات الناس، محمد الأتباري (ت: 328هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1992.
18. سنن ابن ماجه، لابن ماجه القزويني (ت275هـ) الناشر: دار الحديث، القاهرة.

19. سنن أبي داود، لأبي داود السجستاني الأزدي (ت: 275هـ)، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
20. سنن الترمذي، لأبي عيسى الترمذي، (ت: 297هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
21. سنن الدارمي، للدارمي (ت: 255هـ)، الناشر: دار المغني، بالسعودية، الطبعة الأولى 1412هـ.
22. السنن الكبرى للبيهقي (ت: 458هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة 1424هـ.
23. سنن النسائي الصغرى، للنسائي (ت: 911هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية 1412هـ.
24. سنن النسائي الكبرى، للنسائي (ت: 911هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421هـ.
25. شرح التلقين، للمازري المالكي (ت: 536هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 2008م.
26. شرح الزركشي على مختصر الخرقى، للزركشي (ت: 772هـ).
27. شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (1051هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت.
28. صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، الناشر: دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية، الطبعة الأولى 1422هـ.
29. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: 261هـ)، نشر وتوزيع: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالسعودية، طبعة 1400هـ.
30. فقه العبادات على المذهب المالكي، للحاجة كوكب عبيد، الناشر: مطبعة الإنشاء، دمشق، الطبعة الأولى 1406هـ.
31. الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، لابن غنيم (ت: 1126هـ)، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: 1415هـ.
32. الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر (ت: 463هـ)، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية، 1400هـ.
33. كشف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي (ت: 1052هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت.
34. لسان العرب، لابن منظور الأفرريقي المصري، الناشر: دار الفكر، ودار صادر - بيروت، الطبعة الأولى 1410هـ.
35. المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح (ت: 884هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، تاريخ الطبعة 1980م.
36. المبسوط، للسرخسي (ت: 483هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ.

37. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لولماد أفندي (ت: 1078هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ
38. المجموع شرح المذهب، للنووي (ت: 676هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت.
39. مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب ابن قاسم وابنه محمد، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية، بالسعودية، طباعة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف 1416هـ.
40. المحلى، لابن حزم الأندلسي الظاهري (ت: 456هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة بدون طبعة، وبدون تاريخ.
41. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لابن مازة البخاري الحنفي (ت: 616هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1424هـ.
42. مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، للشرنبلالي (ت: 1069هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
43. المسند، للإمام أحمد تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1405هـ.
44. معالم السنن، شرح سنن أبي داود، للخطابي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
45. المعونة على مذهب مالك، للفاضي عبد الوهاب (ت: 422هـ)، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، تاريخ النشر: 1415هـ.
46. المغني، للموفق ابن قدامة (ت: 620هـ)، الناشر: دار عالم الكتب، والموزع وزارة الشؤون الإسلامية في السعودية، الطبعة الثالثة 1417هـ.
47. المقدمات الممهدة، لابن رشد الجد، (ت: 520هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1408هـ.
48. المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف، لموفق الدين ابن قدامة وشمس الدين ابن قدامة المقدسي، والمرداوي (على الترتيب) الناشر: هجر، الجزيرة، مصر، الطبعة الأولى 1414هـ.
49. منتهى الإرادات، لابن النجار الفتوحى، (ت: 972هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1419هـ.
50. المذهب، للشيرازي، الناشر: دار الفكر، بيروت.

51. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لابن الخطّاب، (ت: 954هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة 1412هـ.
52. الموسوعة الطبية الكاملة للأسرة، تأليف سيغمند ستيفن لمر، نقلها إلى العربية أنس الرفاعي، الناشر: دار الثقافة.
53. موطأ مالك، برواية محمد بن الحسن الشيباني، للإمام مالك (ت: 179هـ)، الناشر: المكتبة العلمية.
54. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير الجزري (ت: 606هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت.
55. الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني (ت: 593هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية.